



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس

القضاء الدولي

– السداسي الثاني –

من إعداد :

• الدكتور صانف عبد الإله شكري

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة :

يعتبر القضاء الدولي المرآة الحقيقية التي تعكس مدى تطور القانون الدولي العام وانتقاله من مرحلة "قانون التنسيق" والروابط الدبلوماسية الودية، إلى مرحلة "قانون الخصومة والمؤسسات". إن هذا المقياس لا يشكل مجرد دراسة لنصوص جافة، بل هو رصد حي لكيفية تحول النزاعات الكبرى بين القوى السياسية الفاعلة في العالم من ساحات الحروب والصدامات المسلحة إلى أروقة المحاكم ومنصات العدالة الدولية. وتأتي دراسة هذه المادة في إطار تعميق المدارك القانونية للطلبة حول الآليات القضائية التي تحكم وتضبط سلوك أشخاص القانون الدولي، وتحديداً الدول والمنظمات الدولية، وحتى الأفراد في المنظومة الجنائية الحديثة، مما يساهم في بناء وعي قانوني نقدي وقادر على مجابهة التحديات الراهنة.

وتكتسي مادة القضاء الدولي أهمية بالغة بالنظر إلى التحولات المتسارعة التي يمر بها المجتمع الدولي المعاصر؛ حيث لم يعد القضاء الدولي ترفاً فكرياً أو خياراً هامشياً، بل أضحت عصب التوازنات السياسية والقانونية. فمن خلاله يتم الفصل في أشد النزاعات حساسية، كالنزاعات المتعلقة برسم الحدود البرية والبحرية، وحظر استخدام القوة، وحماية حقوق الإنسان، ومحاكمة كبار المسؤولين عن الجرائم الدولية. ومن هذا المنطلق، يسعى المقياس إلى تفكيك البنية الهيكلية والوظيفية للمحاكم الدولية، وعلى رأسها محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى استعراض تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات القضائية الإقليمية والمتخصصة التي تؤثر بشكل مباشر في صياغة قواعد الشرعية الدولية.

إن دراسة القضاء الدولي تفرض بالضرورة الإجابة على إشكالية محورية تدور حول مدى فاعلية وإلزامية الأحكام القضائية الدولية في بيئة تفتقر إلى سلطة مركزية عليا تحرص على التنفيذ الجبري. بعبارة أخرى، كيف يمكن للمحكمة الدولية أن تفرض كلمتها على دولة تتمتع بالسيادة المطلقة؟ وما يزيد هذه الإشكالية عمقاً هو البحث في طبيعة العلاقة الجدلية بين "القانون والسياسة"؛ إذ غالباً ما تحاول الدول الكبرى تسييس الملفات القانونية، أو الالتفاف على ولاية المحاكم عبر صياغة تحفظات معقدة عند توقيع المعاهدات، وهو ما يجعل القاضي الدولي في مواجهة مستمرة بين صرامة النص القانوني وضغوط الواقعية السياسية التي تحاول فرض منطق القوة على قوة المنطق والقانون.

أما من حيث الفئة المستهدفة، فإن هذا المقياس موجه خصيصاً لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون العام، حيث يشكل امتداداً طبيعياً ومعقداً لما تلقاه الطالب في مرحلة الليسانس من مبادئ عامة في القانون الدولي والمنظمات الدولية، كما يستهدف الباحثين في حقل العلاقات الدولية الذين يطمحون إلى امتلاك أدوات التحليل القانوني اللازمة لتفكيك المواقف الدولية وفهم أبعاد الأحكام الصادرة في القضايا الراهنة، بالإضافة إلى المهتمين بالوظائف الدبلوماسية والقانونية الدولية في أروقة المنظمات الإقليمية والدولية أو وزارات الخارجية.

وتسعى دراسة هذا المقياس على مدار السداسي الثاني إلى تحقيق جملة من الأهداف البيداغوجية، تبدأ بتمكين الطالب من التمييز المفاهيمي الدقيق بين وسائل التسوية السياسية كالمفاوضات والوساطة، والوسائل القانونية كالتحكيم والقضاء المؤسسي، وتدريبه على تفكيك آليات بناء اختصاص المحاكم الدولية والفرق بين ولايتها الإلزامية والاستشارية، وصولاً إلى صقل ملكته القانونية عبر تحليل السوابق والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مما يمنحه القدرة على إعطاء تفسير قانوني سليم للأزمات الدولية الراهنة بعيداً عن القراءات السياسية أو الإعلامية السطحية.

وعليه، يمكن القول إن مقياس القضاء الدولي للسداسي الثاني ماستر قانون عام، ليس مجرد مادة تعليمية تهدف إلى شحن الرصيد المعرفي للطالب بالمعلومات والتواريخ، بل هو مختبر فكري يهدف بالدرجة الأولى إلى صقل الملكة القانونية الدولية لدى الباحث، فهو يضعه في قلب الحراك القانوني العالمي، ليتعلم كيف يصاغ الدفع بعدم الاختصاص، وكيف تبنى الدفوع الأولية، وكيف يصدر الحكم الدولي ليصبح وثيقة تاريخية وقانونية تلزم أطرافها وتساهم في تطوير وتدوين قواعد القانون الدولي العام، وصولاً إلى تحقيق الغاية الأسمى وهي إرساء السلم والأمن الدوليين تحت مظلة العدالة وسيادة القانون.

1/ القضاء الدولي كتنمة لسلسلة المعرفة القانونية المكتسبة

لا يمكن دراسة مقياس القضاء الدولي بمعزل عن الصرح المعرفي التراكمي الذي شيده طالب الحقوق منذ السداسيات الأولى لمساره الجامعي في مرحلة الليسانس. فالقضاء الدولي يمثل التنمة المنطقية والحلقة الختامية لسلسلة مواد القانون الدولي العام؛ إذ يركز بالدرجة الأولى على مكتسبات مقياس "المجتمع الدولي" الذي تلقاه الطالب في السنة الأولى ليسانس، وتعرّف من خلاله على نشأة وتطور أشخاص هذا المجتمع من دول ومنظمات دولية¹. ثم امتد هذا البناء المعرفي عبر دراسة مقياس "القانون الدولي العام" للتعرف على مصادر القاعدة القانونية الدولية (المعاهدات والعرف) وكيفية صياغتها، وصولاً إلى مقياس "قانون العلاقات الدولية" الذي ضبط الممارسات الدبلوماسية والقنصلية وحالات السلم والحرب². وبناءً على ذلك، يأتي مقياس القضاء الدولي في مرحلة الماستر لينقل الطالب من الجانب النظري الساكن لتلك القواعد، إلى الجانب الإجرائي الحركي، مبيناً كيف تتحول تلك المبادئ النظرية إلى دفوع، وحجج، وأحكام قضائية تفصل في النزاعات الراهنة.

1.1 تحديد ميدان الدراسة القضاء الدولي "المدني" والاستبعاد المبدئي للمحاكم الجنائية

من الناحية المنهجية، يتطلب ضبط ميدان الدراسة في هذا المقياس التركيز على ما يمكن تسميته بـ "القضاء الدولي المدني" — "إن صح التعبير الأكاديمي — والمقصود به القضاء المعني بالفصل في النزاعات القانونية والسياسية الإقليمية أو الموضوعية التي تنشأ بين الدول بصفتها أشخاصاً معنوية ذات سيادة، أو بين الدول والمنظمات الدولية (مثل نزاعات الحدود، وتفسير المعاهدات، والملاحة الدولية)³. بناءً على هذا التحديد، يتم استبعاد المحاكم الجنائية الدولية بصفة مبدئية من صلب هذا المقياس، نظراً لكونها تنتمي وظيفياً ومفاهيمياً

¹ د. سعيد أحمد، المجتمع الدولي: النشأة والتحول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص 15
² د. الغوثي بن ملح، القانون الدولي العام وعلاقته بالروابط الدبلوماسية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 88.
³ د. عبد المجيد العبدلي، محيط القضاء الدولي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2019، ص 45

إلى مقياس "القانون الدولي الجنائي"، ولأنها تحاكم أفراداً طبيعيين لا دولاً. ومع ذلك، يُستثنى من هذا الاستبعاد "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ICC)"; حيث ستكون محل دراسة متعمقة في سلسلة المحاضرات المتتالية، نظراً لطبيعتها المؤسسية الدائمة وتأثير أحكامها ومذكرات التوقيف الصادرة عنها على العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الدول، مما يجعلها نقطة تماس جوهرية لا يمكن إغفالها عند دراسة النظام القضائي الدولي المعاصر

4

2.1 علاقة المقياس بالمقاييس السابقة وبقانون المسؤولية الدولية

ترتبط مادة القضاء الدولي بعلاقة تلازمية عضوية مع المقاييس السابقة؛ فالقانون الدولي العام وقانون العلاقات الدولية هما من يحددان "القانون الواجب التطبيق" أمام القاضي الدولي، بينما يحدد مقياس المجتمع الدولي "أطراف الدعوى" الذين يملكون الصفة والاتحاد للتقاضي⁵. وتتجلى هذه العلاقة في أبهى صورها عند ربط المقياس بـ "قانون المسؤولية الدولية"⁶؛ إذ يعتبر القضاء الدولي الأداة الإجرائية لتفعيل هذا القانون. فعندما تخرق دولة ما التزاماً دولياً (وهو ما يُدرس في أحكام المسؤولية)، لا تظل هذه المخالفة مجرد انتهاك نظري، بل تتحول عبر القضاء الدولي إلى دعوى قضائية تطالب فيها الدولة المتضررة بجبر الضرر والتعويض، مما يجعل القضاء الدولي بمثابة "السلطة الحامية" التي تمنح قواعد المسؤولية الدولية قيمتها القانونية والإلزامية وتحولها من قواعد موضوعية إلى جزاءات عملية⁶

3.1 مدى استقلالية القضاء الدولي كفرع من فروع القانون الدولي

تثير دراسة هذا المقياس نقاشاً فقهياً كبيراً حول مدى استقلالية القضاء الدولي كفرع قانوني قائم بذاته؛ حيث يذهب اتجاه فقهي إلى نفي الاستقلالية التامة عنه، معتبراً إياه مجرد "شيق إجرائي" أو قانون عملي تابع للقانون الدولي العام، لا يعيش إلا بوجوده ولا يطبق إلا قواعده الموضوعية المستمدة من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁷ بالمقابل، يرى الاتجاه الحديث أن القضاء الدولي بات يتمتع بـ استقلالية نسبية متزايدة تبرر تدريسه كمقياس مستقل في طور الماستر؛ وتظهر هذه الاستقلالية في امتلاك القضاء الدولي لقواعد

⁴ د. بوسلطان أنور، المحكمة الجنائية الدولية وتطور العدالة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 110.

⁵ د. جلال الدين أمين، قانون العلاقات الدولية وآليات فض النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 203.

⁶ د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 167.

⁷ د. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام: دراسة في النظرية والممارسات القضائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2016، ص 341.

إجرائية خاصة به (قانون الإجراءات القضائية الدولية)، ونظرية عامة للاثبات، والدفع الأولية، وآليات مراجعة وتفسير الأحكام، فضلاً عن دور الاجتهاد القضائي الدولي في خلق وقوننة قواعد دولية جديدة لم تكن موجودة في المعاهدات، مما يجعله فرعاً متطوراً يدور في فلك القانون الدولي العام لكنه يمتلك أدواته التخصصية المستقلة⁸.

2/ التعريف بالقضاء الدولي وتحليل محدداته الفقهية

يعتبر ضبط المفهوم القانوني للقضاء الدولي خطوة أساسية تستوجب تتبع المدارس الفقهية التي حاولت وضع معيار دقيق لتمييزه عن العمل الدبلوماسي أو السياسي. وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الصدد إلى اتجاهين أساسيين؛ يستند الأول إلى المعيار الشكلي (أو العضوي) الذي يركز بصفة رئيسية على "طبيعة الهيئة" المنوط بها الفصل في النزاع، حيث يشترط هذا المعيار لسبغ الصفة القضائية الدولية أن يصدر القرار عن جهاز أو هيكل مؤسسي دائم، أنشئ مسبقاً بموجب معاهدة دولية متضمنة لنظامه الأساسي، ويتمتع أعضاؤه (القضاة) بالاستقلالية والحياد الكامل عن الدول أطراف النزاع⁹ وبموجب هذا التحديد الشكلي، تخرج كافة الوسائل السياسية للتسوية كالمفاوضات والوساطة من نطاق القضاء، لعدم وجود هيكل قضائي عضوي مستقل يفصل في الخصومة.

أما الاتجاه الثاني فيتحدد من خلال المعيار المادي (أو الوظيفي)، وهو المعيار الذي لا ينظر إلى شكل الهيئة أو طريقة تعيين أعضائها، بل يركز على "طبيعة الأثر القانوني للوظيفة" والعمل الذي تقوم به. فوفقاً لهذا المعيار، يتحدد القضاء الدولي بوجود خصومة قانونية دولية تُعرض على طرف ثالث (سواء كان محكمة دائمة أو هيئة تحكيم مؤقتة)، وتنتهي هذه الخصومة بإصدار قرار أو حكم يتمتع بـ "قوة الشيء المقضي به" ويكون ملزماً قانوناً وأطراف الخصومة مجبرون على تنفيذه¹⁰.

ويتميز هذا المعيار بمرونته وتوسيعه لمفهوم القضاء الدولي ليشمل التحكيم الدولي إلى جانب القضاء المؤسسي، لأن العبرة هنا بالوظيفة القضائية المتمثلة في فصل النزاع بحكم إلزامي مبني على قواعد القانون الدولي العام.

وتفادياً للقصور الذي شاب الانفراد بكل معيار على حدة، يذهب الفقه القانوني المعاصر إلى اختيار تعريف تركيبى يمزج بين المعيارين الشكلي والمادي معاً؛ وبناءً عليه، يمكن تعريف

⁸ د. أحمد الرشيد، القضاء الدولي: الاستقلالية وتطوير قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 79.

⁹ د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 7، دار عاطف للنشر، القاهرة، 2018، ص 412.

¹⁰ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص

القضاء الدولي بأنه" :آلية قانونية مؤسسية لتسوية المنازعات الدولية، تتولاها هيئات قضائية دولية دائمة ومستقلة (معياري شكلي)، تتلخص وظيفتها في الفصل في الخصومات المرفوعة إليها عبر إصدار أحكام وقرارات قضائية ملزمة ومستندة إلى قواعد القانون الدولي العام (معياري مادي) ¹¹. ويضمن هذا التعريف المزيج إخراج الآليات المؤقتة أو غير الملزمة وتثبيت الطبيعة المؤسسية والإلزامية للعدالة الدولية.

1.2 التطور التاريخي للقضاء الدولي

شهد القضاء الدولي مساراً تطورياً طويلاً، انتقل فيه المجتمع الدولي من فكرة "العدالة الخاصة" القائمة على القوة وفرض الإرادة بالحرب، إلى فكرة "العدالة المؤسسية" القائمة على محاكم دائمة تصدر أحكاماً ملزمة مستندة إلى القانون الدولي.

ويمكن تقسيم هذا التطور التاريخي إلى أربع مراحل مفصلة متتالية:

2.2 مرحلة التحكيم التقليدي (من العصور القديمة إلى معاهدة جنيف 1794)

لم يظهر القضاء الدولي بشكل فجائي، بل ضربت جذوره الأولى في نظام التحكيم الدولي (**Arbitration**) كوسيلة اختيارية لفض النزاعات. عرفت الحضارات القديمة كالإغريقية والرومانية، والممارسات الإسلامية، والاتفاقات بين المدن الإيطالية في العصور الوسطى، اللجوء إلى طرف ثالث (ملك، أو حبر أعظم، أو فقيه) لحل الخلافات. ومع ذلك، اتسمت هذه المرحلة بالطابع المؤقت والسياسي؛ فالهيئة التحكيمية كانت تنتهي بانتهاء النزاع، ولم تكن هناك قواعد إجرائية أو موضوعية مسبقة تحكم سير الخصومة ¹²

وتعتبر "معاهدة جاي (Jay Treaty) لعام 1794 المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى المنعطف التاريخي المعاصر للتحكيم؛ حيث اتفق الطرفان على إنشاء لجان تحكيمية مختلطة ومحايدة لفض النزاعات الحدودية والمالية الناشئة عن حرب الاستقلال الأمريكية ¹³. أثبتت هذه المعاهدة للفقهاء الدولي إمكانية صياغة حلول قانونية بحتة للنزاعات السياسية الكبرى بعيداً عن لغة السلاح.

¹¹ د. صلاح الدين عامر، المقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 531.

¹² د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 585.

¹³ د. أحمد الرشيد، القضاء الدولي وآليات فض النزاعات عبر التاريخ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 43.

3.2 قضية السفينة "ألاباما" ومرحلة تقنين التحكيم (1872 – 1907)

تعد قضية السفينة "ألاباما" (Alabama Claims) "لعام 1872 النقطة التي تحول فيها التحكيم الدولي من آلية دبلوماسية إلى آلية قضائية حقيقية. ثار النزاع بين الولايات المتحدة وبريطانيا بسبب سماح الأخيرة لبناء وتجهيز سفن حربية لصالح الولايات الكونفدرالية الجنوبية (خلال الحرب الأهلية الأمريكية) في مواجهة حكومة الاتحاد الشمالية، مما شكل خرقاً لالتزامات الحياد¹⁴ شكّلت محكمة تحكيمية في جنيف ضمت قضاة محايدين أصدروا حكماً ألزم بريطانيا بدفع تعويضات مالية ضخمة للولايات المتحدة. نجاح هذه القضية ألهم الدول بضرورة مأسسة وتقنين هذه الوسيلة القانونية

وتجسد هذا التوجه في مؤتمر لاهاي للسلام لعامي 1899 و1907؛ حيث تمخض عن المؤتمر الأول اعتماد اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي أسست "محكمة التحكيم الدائمة" (Permanent Court of Arbitration - PCA) "بمقرها في قصر السلام بلاهي¹⁵ ورغم أن التسمية تطلق عليها "محكمة"، إلا أنها في الحقيقة كانت عبارة عن قائمة من أسماء القضاة الدوليين تختار الدول من بينهم عند نشوب نزاع، مع وجود قلم كتاب وأمانة عامة دائمين، مما جعلها خطوة تمهيدية كبرى نحو القضاء المؤسسي

4.2 ميلاد القضاء الدولي المؤسسي الدائم (1920 – 1945)

أثبتت الحرب العالمية الأولى (1914-1918) قصور آليات التحكيم الاختيارية في منع الحروب الكبرى، مما دفع واضعي صك عصبة الأمم عام 1919 في المادة (14) منه إلى النص على إنشاء محكمة دولية دائمة. وبناءً عليه، أبصرت "محكمة العدل الدولية الدائمة" (Permanent Court of International Justice - PCIJ) النور رسمياً عام 1920 وباشرت أعمالها في لاهاي عام 1922¹⁶

كانت هذه المحكمة أول قضاء دولي مؤسسي بكل ما تحمله الكلمة من معنى؛ فقضاتها مستقلة الهوية يُنتخبون مسبقاً لولاية محددة، ونظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية موضوعة سلفاً، وهي مفتوحة دائماً أمام الدول للفصل في نزاعاتها أو لتقديم آراء استشارية لعصبة الأمم¹⁷

¹⁴ د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية والتحكيم في القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 95.

¹⁵ انظر نص المادة (20) وما بعدها من اتفاقية تسوية المنازعات الدولية سلمياً المعتمدة في مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899.

¹⁶ د. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام: دراسة في النظرية والممارسات القضائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2016، ص

¹⁷ انظر المادة (14) من عهد عصبة الأمم لعام 1919؛ ود. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 118.

ورغم توقف المحكمة عملياً إبان الحرب العالمية الثانية وانتهاء عصبة الأمم، إلا أن سوابقها القضائية البالغة 29 حكماً و27 رأياً استشارياً شكلت المرجعية والأصل الذي قام عليه القضاء الدولي المعاصر

5.2 مرحلة القضاء الدولي المعاصر والتخصص القضائي (من 1945 إلى اليوم)

بعد انهيار عصبة الأمم وتأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945، تم نقل الميراث القانوني للمحكمة السابقة إلى "محكمة العدل الدولية - International Court of Justice" (ICJ) بموجب المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي نصت على أنها "الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة"، واعتبر نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزأ من الميثاق أضفى هذا الربط العضوي حماية وشرعية دولية كبرى للمحكمة، وأعطى لأحكامها قوة إلزامية مدعومة نظرياً بسلطة مجلس الأمن الدولي لتنفيذ الأحكام وفقاً للمادة (94) من الميثاق¹⁸

ومع مطلع الثلث الأخير من القرن العشرين، واكب القضاء الدولي ظاهرة "توسع القانون الدولي وتخصصه"؛ فلم تعد محكمة العدل الدولية الهيئة الوحيدة في الساحة العالمية، بل ظهرت محاكم إقليمية متخصصة ومحاكم موضوعية نوعية أحدثت ثورة في تدويل حقوق الأفراد وحماية الثروات وتكريس العقاب الجنائي؛ ويبرز من أهم هذه المحاكم الحديثة¹⁹

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (1959): (التي سمحت للأفراد بالتقاضي المباشر ضد دولهم).
- المحكمة الدولية لقانون البحار (1996): (المتخصصة بـ "دستور المحيطات" ومنازعات قاع البحار).
- المحكمة الجنائية الدولية (2002): (التي وضعت حداً لإفلات القادة والأفراد من العقاب عن الجرائم الدولية الكبرى (جرائم الحرب، الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية)).

6.2 ماهية المحاكم الدولية وأنواعها

تُعرف المحاكم الدولية بالاستناد إلى التعريف المركب السابق بأنها: هيئات قضائية دائمة ومستقلة، تُنشأ بموجب معاهدات أو ميثاق دولية متعددة الأطراف، وتتألف من قضاة مستقلين ومحايدين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وتكون لها ولاية قضائية محددة

¹⁸ انظر مقتضيات المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

انظر نص المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في سان فرانسيسكو في 26 حزيران/يونيو 1945.

¹⁹ د. بوسلطان أنور، ظاهرة تفتيت وتخصص القضاء الدولي في الألفية الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023، ص 54.

للفصل في النزاعات الدولية وإصدار أحكام نهائية وملزمة²⁰. وتتنوع هذه المحاكم في المجتمع الدولي المعاصر وتتعدد بحسب طبيعة اختصاصها وأشخاصها إلى عدة أنواع رئيسية:

تنقسم المحاكم الدولية أولاً من حيث نطاق الاختصاص الجغرافي والشخصي إلى محاكم عالمية ومحاكم إقليمية؛ وتتمثل المحاكم العالمية في تلك الهيئات المفتوحة أمام جميع الدول والأشخاص الدولية دون قيد جناحي، وعلى رأسها محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة. وفي المقابل، تظهر المحاكم الإقليمية التي يقيد اختصاصها بنطاق جغرافي أو تنظيمي معين، وتنشأ في إطار المنظمات الإقليمية لحل النزاعات بين دول الإقليم الواحد، ومن أمثلتها محكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب²¹

وتنقسم المحاكم الدولية ثانياً من حيث طبيعة الموضوع والاختصاص النوعي إلى محاكم دولية عامة ومحاكم دولية متخصصة. تشمل المحاكم العامة تلك التي تنظر في كافة منازعات القانون الدولي العام دون تخصيص (كالنزاعات الحدودية وتفسير المعاهدات)، وتعد محكمة العدل الدولية النموذج الأبرز لها. أما المحاكم المتخصصة فهي التي أنشئت للنظر في قطاع قانوني دولي محدد تطلبه التطور المعاصر، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار التي تفصل في نزاعات الفضاء البحري واستغلال الثروات، والمحاكم المعنية بحقوق الإنسان²²

وينبثق عن هذا التقسيم النوعي فرع حديث وبالغ الأهمية وهو المحاكم الجنائية الدولية؛ والتي تمثل تحولاً وظيفياً خطيراً، كونها لا تحاكم "الدول" بل تختص بمحاكمة "الأفراد الطبيعيين" المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة والمهددة للسلم والأمن الدوليين (كجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية). وتنقسم بدورها إلى محاكم جنائية دولية دائمة ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، ومحاكم جنائية دولية خاصة (مؤقتة) أنشئت بقرارات من مجلس الأمن لظروف زمنية ومكانية محددة، مثل محكمة الجنايات الدولية لروسيا السابقة ومحكمة رواندا²³

²⁰ المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

²¹ د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 184.

²² د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 604.

²³ د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020،

ص 112.

3/ مفهوم النزاع الدولي وموقف محكمة العدل الدولية

يُمثل النزاع الدولي الشرط الأساسي والمسبق لتبسيط المحاكم الدولية ولايتها القضائية؛ إذ لا يمكن للمحكمة أن تباشر وظيفتها القضائية في الفراغ دون وجود خصومة حقيقية وقائمة. وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على تعريف النزاع الدولي بأنه "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية، أو تعارض في الأطروحات القانونية أو المصالح بين دولتين أو أكثر"²⁴

وقد لعبت محكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في تأصيل هذا المفهوم، وتجلّى ذلك بوضوح في رأيها الاستشاري الشهير بخصوص مسألة الصحراء الغربية (سنة 1975)؛ حيث ثار الخلاف حول ما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد طلب رأي قانوني جاف أم بنزاع حقيقي. وقد أكدت المحكمة في هذا الرأي الاستشاري التاريخي "أن النزاع الدولي يتركز على وجود تعارض ملموس وواقعي في المواقف القانونية بين أطراف المجتمع الدولي، وأن تمسك كل طرف بادعاءات قانونية تناهض ادعاءات الطرف الآخر حول السيادة أو الوضع القانوني لإقليم معين (كما كان الحال بين المغرب وموريتانيا والجزائر حول الصحراء)، يضيف على المسألة طبيعة النزاع الدولي القابل للفصل والتحليل القانوني."²⁵

1.3 متى نكون أمام نزاع دولي؟ (شروط وعناصر قيامه)

لكي يكتسب الخلاف الصفة "الدولية" ويصبح صالحاً للعرض أمام القضاء الدولي، لا بد من توفر شروط وعناصر موضوعية وشكلية محددة متلازمة:

- وحدة الأطراف (الصفة الدولية): (يجب أن ينشأ الخلاف بين أشخاص يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية، كالدول ذات السيادة أو المنظمات الدولية. فالخلافات بين الأفراد العاديين لا تعد نزاعات دولية بمفهوم القانون الدولي العام²⁶)
- وجود تعارض حقيقي ومشروع: ألا يكون الخلاف وهمياً أو مستقبلياً، بل يجب أن ينصب على مصلحة قائمة، أو ادعاء بخرق التزام دولي، أو اختلاف حول تفسير معاهدة، أو تحديد واقعة مادية ترتب مسؤولية دولية²⁷

²⁴ حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الشهير في قضية: امتيازات مافروماتيس في فلسطين (Mavrommatis Palestine Concessions)، حكم صادر عام 1924، السلسلة (أ)، الرقم

2، ص 11

²⁵ محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري الخاص بالصحراء الغربية (Western Sahara Advisory Opinion)، التقارير القضائية لمحكمة العدل الدولية، 16 أكتوبر 1975، ص 12

وما بعدها.

²⁶ د. أحمد الرشيدي، القضاء الدولي وآليات فض النزاعات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 142.

²⁷ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 580.

• **الإعلان الخارجي عن الخلاف:** لا يكفي وجود استيلاء دبلوماسي صامت، بل يجب أن تعبر الدولة عن موقفها صراحة بثتى الوسائل (كالاحتجاج الدبلوماسي أو المراسلات الرسمية)، بحيث ترفض الدولة الأخرى هذا الادعاء، فيظهر التعارض علناً للجماعة الدولية²⁸

2.3 تحول النزاع من غير دولي إلى دولي (العقود الدولية والحماية الدبلوماسية)

من أدق المسائل في مقياس القضاء الدولي هي كيفية تدويل النزاع، أي تحوله من نزاع داخلي/خاص (بين فرد ودولة) إلى نزاع دولي خالص (بين دولتين). وتظهر هذه الإمكانية في صورتين رئيسيتين:

1. العقود الدولية وعقود الاستثمار

عندما يبرم مستثمر أجنبي (فرد أو شركة) عقداً مع حكومة دولة مضيضة، وينشأ خلاف حول تنفيذ العقد، فإن النزاع أصلاً يكون "غير دولي" ويخضع للقضاء الداخلي للدولة. لكن، في حالة عدم النص في العقد على اللجوء إلى التحكيم الدولي الخاص (مثل مركز إكسيد (ICSID)، وقيام الدولة المضيضة بإجراءات تعسفية كالتأميم دون تعويض، فإن النزاع يتحول إلى نزاع دولي إذا تبنت دولة المستثمر قضيته، معتبرة أن الأضرار التي لحقت بمواطنها تشكل انتهاكاً غير مباشر لالتزامات الدولة المضيضة المعقودة مع المجتمع الدولي²⁹

2. تدويل النزاع عبر آلية "الحماية الدبلوماسية"

تعتبر الحماية الدبلوماسية الأداة القانونية السحرية التي تحل بموجبها الدولة محل مواطنها (الفرد أو الشركة) أمام القضاء الدولي؛ حيث تبنت محكمة العدل الدولية الدائمة مبدأ أن "الدولة التي تحمي مواطنها إنما تحمي في الواقع حقها الخاص في فرض احترام قواعد القانون الدولي في شخص رعاياها"³⁰ ولكي تقبل المحاكم الدولية تدويل النزاع عبر الحماية الدبلوماسية، تشترط توفر ثلاثة شروط صارمة مجتمعة:

²⁸ د. عبد المجيد العبدلي، محيط القضاء الدولي والنزاعات الإقليمية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2019، ص 94.

²⁹ د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 211.

³⁰ هذا المبدأ أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1939 في قضية: مصنع فانيتسيليس- (Panevezys-Saldutiskis Railway case)، السلسلة (أ/ب)، الرقم 76، ص 16.

- **رابطة الجنسية:** يجب أن يحمل الفرد المتضرر جنسية الدولة المدعية (الحامية) بشكل مستمر وفعلي منذ تاريخ وقوع الضرر وحتى تاريخ رفع الدعوى الدولية³¹
- **استنفاد طرق الطعن الداخلية:** يُشترط على الفرد الأجنبي أولاً اللجوء إلى كافة المحاكم الإدارية والقضائية للدولة المحدثه للضرر بمختلف درجاتها، ولا يجوز للدول التدخل دولياً إلا إذا عجز القضاء الداخلي عن إنصافه أو شاب أحكامه "إنكار للعدالة"³²
- **شرط اليد النظيفة: (Clean Hands)** يجب ألا يكون الفرد المتضرر هو المتسبب في محنته نتيجة مخالفته للقوانين الداخلية للدولة المضيفة أو ارتكابه لأعمال غير مشروعة (كالتهريب أو التجسس)؛ فمن يطلب العدالة الدولية يجب أن تكون يده نظيفة من الخطأ³³

4/ بيان العوامل المساهمة في بروز و تطور القضاء الدولي (المحاكم الدولية)
 هناك العديد من العوامل التي ساهمت في بلورت و ظهور القضاء الدولي، ومن ابرزها:

1.4 العوامل السياسية

* نتائج الحربين العالميتين (البشرية والمادية)

لم يكن القضاء الدولي مجرد ترف فكري، بل كان صرخة إنقاذ خرجت من رحم الدمار. قبل الحربين العالميتين، كان يُنظر إلى الحرب كأداة مشروعة من أدوات السياسة الخارجية للدول. لكن النتائج الكارثية غيرت كل شيء³⁴:

- **الخسائر البشرية:** حصدت الحرب العالمية الأولى ما يقارب 20 مليون نفس، بينما تجاوزت ضحايا الحرب العالمية الثانية 70 مليوناً (معظمهم من المدنيين). هذا الرعب البشري ولد قناعة عالمية بأن غياب القانون يعني الفناء.
- **الخسائر المادية:** دُمّرت البنى التحتية للاقتصاد الأوروبي والعالمي بشكل شبه كامل. هذا الدمار جعل الدول تدرك أن تكلفة النزاعات المسلحة أعلى بكثير من تكلفة الانصياع لحلول سلمية وقضائية.

³¹ انظر شروط الجنسية في حكم محكمة العدل الدولية في قضية: **نوتبوم - (Nottebohm Case - Liechtenstein v. Guatemala)**، تقارير المحكمة، 1955، ص 4.

³² انظر شرط استنفاد طرق الطعن في قضية: **إنترهاندل (Interhandel Case - Switzerland v. United States)**، تقارير محكمة العدل الدولية، 1959، ص 6.

³³ د. صلاح الدين عامر، **المقدمة لدراسة القانون الدولي العام وعلاقات المسؤولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 604.

³⁴ د. محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 45-48.

- النتيجة السياسية: انتقل المجتمع الدولي من فكرة "التوازن السياسي للقوى" إلى فكرة "الأمن الجماعي" وضرورة وجود جهة قضائية محايدة تفصل في النزاعات لمنع تكرار المآسي.

* انحصار وتقهر مفهوم السيادة المطلقة

السيادة في مفهومها التقليدي (القرن 19) كانت تعني أن الدولة قاضٍ فوق الجميع ولا تملك أي سلطة أعلى منها؛ فهي تفعل ما تشاء داخل حدودها وخارجها.

- بسبب الفضائع التي ارتكبتها بعض الأنظمة ضد شعوبها (مثل النظام النازي)، أدرك المجتمع الدولي أن "السيادة المطلقة" قد تتحول إلى درع يحمي الجريمة.
- بدأ هذا المفهوم "يتقهر" ويترجع لصالح مفهوم "السيادة المقيدة" بالالتزامات الدولية. فلم يعد مسموحاً للدولة أن تتذرع بسيادتها لانتهاك السلم والأمن الدوليين أو حقوق الإنسان، وأصبحت تصرفاتها خاضعة للرقابة والمساءلة الدولية³⁵.

2.4 العوامل القانونية

1. تطور فكرة الاختصاص الوطني للدولة تجاه القانون الدولي

- في السابق: كان كل ما يحدث داخل حدود الدولة يُعتبر "اختصاصاً وطنياً خالصاً" لا يجوز لأحد التدخل فيه.
- التطور: مع تشابك المصالح الدولية، تآكلت هذه المساحة الخالصة. على سبيل المثال، المعاملة الاقتصادية للأجانب، وحقوق الإنسان، وقوانين التجارة، وحماية البيئة، كلها أمور كانت "وطنية" وأصبحت اليوم محكومة بقواعد القانون الدولي. بالتالي، توسع اختصاص القانون الدولي على حساب الاختصاص الوطني الخالص.

3.4 أولوية القانون الدولي على القانون الوطني (الداخلي)

لكي يكون للمحاكم الدولية هيبة وقيمة، كان لا بد من حسم الجدل الفقهي بين أنصار "المدرسة التفكيكية" (التي تساوى بين القانونين) و"المدرسة الوصفية/الواحدية" (تدرج القوانين).

- استقر الفقه والقضاء الدوليان على مبدأ سمو وأولوية القانون الدولي.

³⁵ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص

- هذا يعني أن الدولة لا يمكنها الاحتجاج بنص في دستورها أو قوانينها الداخلية للتصل من التزام دولي أو للهروب من حكم صادر عن محكمة دولية. (وهو ما أكدته لاحقاً المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

4.4 تفهقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

يرتبط هذا المبدأ بتفهقر السيادة. لم يعد مبدأ عدم التدخل مطلقاً؛ بل ظهرت استثناءات قانونية شرعية تبرر التدخل الدولي (مثل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولاحقاً مفهوم "المسؤولية عن الحماية"). القضاء الدولي أصبح الأداة "المؤسسية" الهادئة للتدخل للفصل في النزاعات لضمان عدم تفاقمها.

5.4 تطور التنظيم الدولي (من اللجان الدولية إلى المحاكم الدولية)

التنظيم الدولي مر بمراحل تطور تدريجية كالتالي:

- المرحلة الأولى (اللجان الدولية المؤقتة): كانت الدول إذا تنازعت، تشكل لجنة مؤقتة (Ad hoc) لحل هذا النزاع بالذات، وتنتهي اللجنة بانتهاء المهمة.
- المرحلة الثانية (المحاكم الدائمة): أدرك المجتمع الدولي أن اللجان المؤقتة تفتقر للاستمرارية وتتأثر بالسياسة. فتحول الأمر إلى إنشاء محاكم دائمة لها نظام أساسي ثابت، وقضاة محترفون، وقواعد إجرائية مسبقة الصنع. المحاكم الدولية (مثل محكمة العدل الدولية) هي ذروة التطور للتنظيم الدولي لأنها تحول العدالة من "مبادرة اختيارية مؤقتة" إلى "مؤسسة دائمة"³⁶.

6.4 محكمة التحكيم الدائمة (CPA) ونقطة التحول

أنشئت محكمة التحكيم الدائمة (Permanent Court of Arbitration) بموجب اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، وتعتبر الجسر الذي عبر منه العالم من التحكيم السياسي إلى القضاء الدولي الحقيقي:

- **الخلط بين التحكيم السياسي والقضائي:** هي ليست محكمة بالمعنى التقليدي (ليس لديها قضاة يجلسون بصفة دائمة)، بل هي "جدول أو قائمة" من المحكمين الدوليين المحترفين الذين تختار الدول منهم.

³⁶ د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 170-174.

- **الاحترافية والهيكل:** تميزت بوجود "أمانة عامة دائمة" ومقر ثابت (قصر السلام في لاهاي)، مما منحها طابعاً مؤسسياً قضائياً رصيناً، وقراراتها تصدر بناءً على قواعد القانون الدولي وتتميز بحجية قانونية تشبه الأحكام القضائية.
- **العلاقة بمحكمة العدل الدولية:** مهدت CPA الطريق لإنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي (1920) ومن بعدها محكمة العدل الدولية الحالية (1945)، حيث استلهمت المحاكم اللاحقة آليات عملها، بل إن مجموعات المحكمين في محكمة التحكيم الدائمة هم من يقومون حتى اليوم بترشيح قضاة محكمة العدل الدولية³⁷.

5/ محكمة العدل الدولية

1.5 لماذا محكمة العدل الدولية CJI؟

تأخذ محكمة العدل الدولية الحصة الأسد في مقياس القضاء الدولي لسبب رئيسي مفاده أن نظامها الأساسي بشكل بالفعل و بحق نظرية عامة للقضاء الدولي ، ذلك أننا نجد العديد من قواعد التنظيمية و الهيكلية و حتى من خلال وظيفتها القضائية و وظيفة الفتوى الموكلة لها متوفرة بنسب متفاوتة لدى العديد من المحاكم الدولية الأخرى سوا العالمية منها أو الإقليمية منها ، و سواء كانت ذات اختصاص عام أو ذات اختصاص مقيد .

و مثال ذلك : (على سبيل المثال لا الحصر):

- **نمط اختيار التشكيلة القضائية لقضاة المحاكم الدولية:** من خلال مراعاة قاعدة التوزيع الجغرافي العادل و الذي معناه مراعاة أن يكون كل قاضي عضو على الأقل ينتمي إلى منطقة جغرافية أو حضرية (دينية، عرقية، ثقافية) معينة و هذا ما سنراه من خلال ضرورة أن يكون قضاة المحكمة من المدنيات الكبرى في العالم ، و تعبير المدنيات الكبرى يكاد يلتقي بمفهوم العائلات القانونية المتعارف عليها في لغة العلوم القانونية والتي هي: العائلة اللاتينو جرمانية، العائلة الأنجلوسكسونية : التي نرى أثرها في ضرورة تدوين الآراء المخالفة و المعارضة لقضاة المحكمة على هامش الحكم القضائي، و عائلة الشرق الأقصى، و العائلة الإسلامية ، فهذا النمط نجده مطبقاً في العديد من المحاكم الدولية على غرار محكمة قانون البحار ، و المحكمة الإدارية لهيئة الأمم المتحدة.

³⁷Malcolm N. Shaw, *International Law*, 8th Edition, Cambridge University Press, 2017, pp. 785-790. (This section covers the historical development of international adjudication and the transition from the PCA to the ICJ).

- احتواء الهيكل التنظيمي للمحاكم الدولية على دائرة أو شعبة قضائية خاصة بالقضاء الوقتي الاستعجالي و القضاء المتخصص: مثل الدوائر المصغرة المتواجدة على مستوى محكمة العدل الدولية .

- العمل بنمط القضاء الاختياري بدلا من القضاء الإلزامي: وذلك احتراماً لسيادة الدول ، و العمل على وضع بروتوكول إضافي يمكن الدول الأعضاء في المحكمة أو التي قبلت اختصاصها بأن تقبل الاختيار بنمط القضاء الإلزامي عندما ينشأ نزاع دولي بين الدول التي صادقة على ذلك البروتوكول الإضافي المانع للاختصاص القضائي الإلزامي، وهذا معمول به في غالبية المحاكم العالمية ، إما الإقليمية منها فيكاد يكون الاختصاص إجباري من الوهلة الأولى لارتباطها إما بمواثيق إقليمية حقوقية منشئة لتلك المحاكم على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، أو لارتباطها بمواثيق إقليمية كونهيديرالية على غرار محكمة العدل الأوروبية .

- أحكامها القضائية نهائية و لا تقبل سوى المراجعة عن طريق التفسير أو عن طريق إعادة النظر لظهور وقائع جديدة : وهذا هو المعمول به تجاه محكمة العدل الدولية و العديد من المحاكم العالمية و الإقليمية، على أن هناك من الهيئات شبه القضائية الدولية من تتيح للدول المتخاصمة من حق استئناف الأحكام الصادرة منها على غرار شعبة أو غرفة الاستئناف المتواجدة في الجهاز الشبه القضائي التابع للمنظمة العالمية للتجارة .

و مع ذلك تمتاز بعض المحاكم الدولية بإعمالها لبعض الآليات الشاذة في التقاضي الدولي على غرار إمكانية الفرد (الشخص الطبيعي) أن يقاضي مباشرة الدولة تجاه المحكمة الدولية و هذا ما هو معمول به في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد التعديل التاريخي الذي طرأ على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 ، الذي أدخل عام 1998 على تلك الاتفاقية الحقوقية ، طبعاً بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية التي يقرها النظام القانوني و القضائي للدولة المدعى عليها.

2.5 نبذة تاريخية عن سابقتها (محكمة العدل الدولية الدائمة)، و الفرق بين الهيئتين:

تتشارك محكمة العدل الدولية كأعلى جهاز قضائي عالمي راهن مع سابقتها التاريخية المسماة ب "المحكمة الدائمة للعدل الدولية " ، أو "محكمة العدل الدولية الدائمة" CIJP في الغالبية الساحقة من أحكامها الهيكلية و الوظيفية ، باعتبارها الوريثة لها ، حيث تبنى المؤتمر (الدول) في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 حين مصادقتهم على الميثاق الأممي الذي يحتوي بدوره على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة مع إدخال بعض

التعديلات الطفيفة عليه ، لذا ارتأينا أنه من الواجب علينا التطرق إلى محكمة العدل الدائمة .

تعتبر المحكمة الدائمة للعدل الدولية كأول جهاز قضائي عالمي محكم عرفته البشرية من إفرازات الحرب العالمية الأولى و ما خلفته من خسائر بشرية و الأخرى مادية لدى جل الدول التي شاركت في تلك الحرب أو تلك التي كانت أراضيها مسرحا لها ، حيث أنه من خلال مؤتمر الصلح بفارساي لعام 1919 ومن خلال الاتفاقية المنشئة لعصبة الأمم المتحدة التي أبرمت عام 1920 في إطار البروتوكول الخاص بها و الذي احتوى على سبعون مادة منها البند الرابع عشر الذي النص على تكليف مجلس العصبة بوضع مشروع لنظامها الأساسي ، و بالفعل عمد المجلس إلى خلق لجنة من المشرعين (خبراء قانونيين) التي اجتمع أعضاؤها في صيف 1920 في مدينة لاهاي الهولندية أين وضعوا مشروعها لها و وفقا عليه لاحق جمعية العصبة و مجلس العصبة .

لقد أصدرت المحكمة الدائمة للعدل ما بين 1920 و العام 1940 واحد وثلاثون حكما و سبعة و عشرون رأيا استشاريا ، و من القضايا الشهيرة التي فصلت فيها المحكمة و التي تعد من أمهات القضايا الكبرى المساهمة في تطوير القانون الدولي العام و الكشف عن قواعده على غرار قضايا السيادة و رسم فيواصل الاختصاص الوطني و الدولي و قضايا الالتزام و إقرار مناشئ المسؤولية الدوليين، ومنها نذكر:

- قضية السفينة ويمبلدون لعام 1923.
- قضية المركب لوتس لعام 1928.
- قضية شبه جزيرة غرينلاند لعام 1933 .

هذه المحكمة مكونة من 15 قاضيا اللذين كلا من مجلس العصبة و الجمعية يشتركان في اختيارهم عن طريق التصويت بالأغلبية بحيث لم يترك للحكومات أمر ترشيحهم كونه كان متروكا لمحكمة التحكيم الدائمة ، و تقوم وظيفيا على الاعتراف لها باختصاصين رئيسيين الاختصاص القضائي و الاختصاص الاستشاري ، ونشير بأن المحكمة الدائمة حظية بتصديق خمسون دولة و لم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية و لا الاتحاد السوفياتي رغم أنهما كانتا من الدول السباقة و المتحمسة لإنشائها .

الفرق بين الهيئتين:

من خلال ما ذكر و غير نسردهم أهم الفوارق القائمة بين الهيئتين القضائيتين (محكمة العدل الدولية الدائمة و محكمة العدل الدولية):

رغم أن عصابة الأمم المتحدة هي صاحبة المبادرة في إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية كما سبق وأن أشرنا إليه أعلاه، إلا أن هذه الأخيرة كانت مستقلة عنها و لم تندرج ضمن هيكلها العام المتكون فقط من الأجهزة التالية: الجمعية ، مجلس العصبة، و الأمانة العامة ، في حين أن محكمة العدل الدولية المنشأة عام 1945 بموجب معاهدة سان فرانسيسكو تعد جهازا تابعا للأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة التي تعد معاهدة سان فرانسيسكو ميثاقها الأساسي و التي يعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا لا يتجزأ عنه و بالتالي يشكل نظامها علاقة بنيوية مع الميثاق الأممي لعام 1945 .

فمنظمة الأمم المتحدة بذلك تتألف من الأجهزة الرئيسية التالية: الجمعية العام و مجلس الأمن و الأمانة العامة و مجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصايا وأخيرا محكمة العدل الدولية، وهذا لم يكن متأتيا بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة بالنسبة لمنظمة عصابة الأمم المتحدة المؤسسة عام 1919.

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرسمي و الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، في حين أن المحكمة الدائمة لم تكن كذلك بالنسبة لعصابة الأمم المتحدة، ذلك أن نظامها الأساسي كان يشير في بنوده الأولى بصورة صريحة أن للدول الأعضاء الاختيار في التقاضي و عرض نزاعهم أمام المحكمة أو أمام **محكمة التحكيم الدائمة** و بان يختاروا أية وسيلة مناسبة لفض نزاعاتهم ، فبذلك كان اللجوء إلى المحكمة الدائمة اختياريًا و لم يعكس نظامها الأساسي أنها الجهة الرئيسية في التقاضي بالنسبة لمنظمة عصابة الأمم المتحدة .

ما عدا هاذين الاختلافين فإن التشابه يعد بليغا بين الهيئتين لاسيما من حيث الشروط الواجب توافرها في القضاة، و الأمور التي تتصل بمدة تعيينهم و وظائفهم ، وكذلك الأمر بالنسبة للاختصاصين الرئيسيين للمحكمتين سواء القضائي من حيث قيامه على مبدأ حرية التقاضي أو الاستشاري .

3.5 علاقة محكمة العدل الدولية بمنظمة الأمم المتحدة.

أولا: توطيد العلاقة بين الهيئتين:

في البداية نشير أن طبيعة العلاقة التي تربط بين محكمة العدل الدولية و بخلاف سابقتها (المحكمة الدائمة) أنها علاقة عضوية أساسا بخلاف نظيرتها السابقة المحكمة الدائمة للعدل الدولية ، من خلال علاقة الجزء بالكل ، فالمحكمة الدولية تعتبر أحد الأجهزة الرئيسية لأجهزة المنتظم الأممي .

فقد جاء في نص المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة الذي هو بمثابة وثيقة دستورية للمنظمة ما يلي:

تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة،
- مجلس أمن،
- مجلس وصاية،
- محكمة عدل دولية،
- الامانة العامة.

هذا و أن الميثاق الأممي عزز الرباط العضوي بين المنظمة الأممية و محكمة العدل من خلال المادة السابعة السالفة الذكر إلى جانب تخصيص فصل كامل من فصوله يضم خمسة مواد ممتدة من المادة 92 إلى المادة 96 .

وما يشير إلى درجة توطد العلاقة بين الهيئتين هما نصي المادتين 92 من ميثاق الأمم المتحدة و نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، اللذان يكونان متطابقين ، إذ جاء في النص المادة 92 من الميثاق الأممي بأنه " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق و هو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و جزء لا يتجزأ من الميثاق " .

و بالموازاة مع ذلك نجد أن نص المادة 01/ من النظام الأساسي ينص " تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية و تباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي " .

ما نستخلصه من هاتين المادتين و نص المادة 07 من السالف الذكر، هو أن:

- الارتباط العضوي قائم هيكليا و نصا بين الهيئتين.
- لا يمكن فصل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية عن الميثاق الأممي.
- ينبغي للمحكمة الدولية أن تكون في خدمة المنتظم الأممي باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية له .

ثانيا: بيان آثار هذه العلاقة:

من جملة الآثار التي يمكن الكشف عنها في السياق و التي بعضها يستند على أساس منطقي (علاقة الجزء بالكل) ، و بعضها الآخر يستند على أساس وظيفي ، و

منها من يحمل مرجعية تاريخية حتى وان عيب منطقياً ، الآثار:

- اعتبار المحكمة الدولية الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، و كونها كذلك لا ينفي أنه لا توجد إلى جانب المحكمة هيئات قضائية دولية أخرى يمكن أن تعمل بالتنسيق مع المنتظم الأممي لاسيما تلك التي تتبع الوكالات الدولية المتخصصة التي

تنتمي إلى ما اصطلح عليه بعائلة الأمم المتحدة على المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة ، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ، ومحكمة قانون البحار .

- تكون المحكمة الدولية دائماً في خدمة المنظمة متى طلب منها ذلك من مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، ومن أية وكالة دولية تابعة لعائلة الأمم المتحدة ، و تلك الخدمة تنحصر في أساسا في الوظيفة الإفتائية التي تقدمها المحكمة لأية إشكال قانوني دولي يستشكل على المنظمة الأممية أو على الوكالات التابعة لها، و يتأتى ذلك من خلال ما يسمى بالوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية التي سننظر في المحاضرات الواردة أدناه، وقد وردت أحكام هذه الخدمة الإفتائية من خلال الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (وليس ميثاق الأمم المتحدة) و بالضبط في المواد 65 إلى 68 منه.

- العضوية التلقائية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في المحكمة الدولية للعدل ذلك أنه بمجرد أن تصبح الدولة عضوة في المنظمة الأممية فهي بذلك تصبح تلقائياً عضوة في المحكمة الدولية و مصادقة بصفة آلية على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي قلنا بشأنه أنه جزء لا يتجزأ عن الميثاق ، فمن أجل ذلك أن نص المادة 04 من الميثاق الأممي المتعلقة بأحكام العضوية في المنظمة قد اشترط على الدول التي تصبح أن تكون عضوة في المنظمة بأن تكون محبة للسلام العالمي وهذه من الغايات الأساس غير المباشرة كون أن حل النزاع الدولي عن طريق القضاء الدولي يعد في حد ذاته خدمة للسلام و الأمن الدوليين ، كما تشترط ذات المادة المتعلقة بالعضوية بأن تتعهد الدول العضوة في المنتظم الأممي بتنفيذ الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق و لعل من تلك الالتزامات يوجد التعهد بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدولية ، وأيضا المساهمة في ميزانية المحكمة كحصاص اشترك تدفعها الدول للمحكمة العدلية الدولية .

- مكنة مشاركة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة انتخاب أعضاء التشكيلة القضائية للمحكمة (قضاة المحكمة) من خلال جهاز الشعب الوطنية المتواجد في محكمة التحكيم الدائمة ، أو من خلال الشعب المستقلة التي تنتمي إليها الدول غير العضوة في محكمة التحكيم الدائمة .

- أما عن الأساس التاريخي لأواصر العلاقة بين المحكمة الدولية للعدل و منظمة الأمم المتحدة فينحصر في ذلك **الإشهاد التاريخي** الذي منحه المحكمة الدولية للعدل لفائدة منظمة الأمم المتحدة و الذي من خلاله **اعترفت لها بالشخصية القانونية الدولية** ، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة سكت عن النص على تمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانون الدولي و لكن المحكمة الدولية اعترفت لها بتلك الشخصية في مواجهة الدول الأعضاء و حتى الدول غير الأعضاء فيها من خلال الرأي الاستشاري الشهير و المعروف باسم **الرأي الاستشاري لقضية التعويضات لعام 1948** حيث اعترفت

المحكمة بموجبه بالشخصية القانونية للمنظمة تتمتع بكامل الحقوق و تسري عليها سائر الالتزامات خاصة الملازمة لطبيعتها، وبالنتيجة لها مكنة المطالبة بالتعويضات اللازمة لجبر الأضرار التي يتكبدها موظفيها بفعل الأخطاء الصادرة عن الدول الأعضاء و غير الأعضاء فيها و بإمكانها كذلك رفع الدعاوى المتعلقة بتلك المطالب أمام الجهات القضائية المختصة .

أما عن الخلل المنطقي الذي استشف من هذا الرأي الاستشاري فتمثل في كيف أمكن تفسير اعتراف الجزء بتواجد الكل كون أن المحكمة كما رأينا أعلاه ما هي في واقع الأمر سوى جهاز من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ، فهل يجوز للعضو أن يعترف بتواجد الجسم ؟ ، من هذا المنطلق لا يسوغ لنا سوى التسليم بهذا الاعتراف القانوني و ما ينجر عنه من آثار قانونية و واقعية ، بل أن الأوساط القانونية تكاد تجمع كلها بالاعتراف بالشخصية القانونية للمحكمة ذاتها و اعتبارها منظمة مستقلة و قائمة بذاتها تتمتع باختصاص قضائي عالمي نظرا لتمتعها بنظام أساسي الذي يعد وثيقة تعاهدية دولية تأسيسية لها .

6/ التشكيلة القضائية لمحكمة العدل الدولية:

1.6 دور الدول في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية:

في البداية نشير بأن بخصوص دور الدول في اقتراح و انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ، يتوقف على التمييز بين طائفتين من الدول و مدى علاقتهما أو ارتباطهما بالمحكمة و قبل ذلك بمنظمة الأمم المتحدة نظرا للارتباط العضوي بين المحكمة و المنظمة الأممية كما سبق و أن بيناه أعلاه.

فالطائفة الأولى و تتعلق بالدول التي هي عضوة في منظمة الأمم المتحدة ، فهذه الدول وحدها التي تستطيع ان ترشح قضاة المحكمة ، إضافة إلى حقها التلقائي في التقاضي أمام المحكمة سواء كمدعية أو كمدعى عليها أو مدخلة في الخصومة الدولية، و مع ذلك نميز هنا ضمن هذه الطائفة طائفتين جزئيتين وهما طائفة الدول التي لها تمثيل ضمن محكمة التحكيم الدائمة و الأخرى التي ليس لها ذلك التمثيل ، فالتى تحضى بالتمثيل ترشح قضاتها عن طريق هيئة الشعب الأهلية (المجموعات الوطنية) التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة ، اما الأخرى فنتولى تسمية مرشحها من القضاة عن طريق الشعب الأهلية (المجموعات الوطنية) التي تعينها حكوماتها لهذا الغرض و ذلك وفق نسق مشابه للنسق المعمول به عند نظريتها التي تحض بتمثيل في محكمة التحكيم الدائمة.

أما عن الطائفة الثانية من الدول فهي تشمل تلك الدول التي ليست عضوة في المنتظم الأممي لهيئة الأمم المتحدة ، حيث لا يمكنها أن تقوم بعمليات الترشيح تلك ، و لا

المشاركة في عملية انتخاب قضاتها ماداموا ليسوا ممثلين في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و بالنتيجة في مجلسها للأمن الدولي باعتبارهما الجهازين المخولان بعملية التصويت، أما بخصوص الأحكام القانونية المتعلقة بقاضي المناسبة لا يوجد نص يمنعها من اختياره ما دام الأمر يقتصر على جنسية أطراف الخصومة و ليس على العضوية في التلقائية من عدمها .
وحتى تقبل المحكمة بحق هذه الطائفة الثانية من الدول للامتثال أمام هيئتها القضائية و بالتالي تصبح طرفا في نظامها الأساسي ينبغي أن تستف الشروط القانونية التالية

- مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة و إيداع وثائق التصديق على مستوى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.
- قبولها بالنظام الأساسي للمحكمة.
- تعهدها بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.
- تعهدها بدفع اشتراكاتها المالية المتعلقة بحصتها المالية المخصصة لتغطية نفقات المحكمة.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في اختيار القضاة:

- تتألف المحكمة العدلية الدولية من خمسة عشر قاضيا من بينهم رئيسها و نائبها إضافة إلى جهاز إداري خاص بها على رأسه قلم المحكمة (كاتب الضبط) .
هؤلاء القضاة حتى يتسنى لأحدهم أن يتمتع بشرف العضوية في تشكيلتها القضائية ينبغي أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية تنحصر فيما يلي:
- أن يتمتع القاضي المرشح بصفات خلقية عائلية .
 - أن يكون حائزا في بلاده على مؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي ، ويتأتى ذلك من خلال استشارة الدولة المرشحة(بكسر الرءاء) محكمتها العليا و كليات الحقوق و مدارسها وحتى المجامع الدولية المتخصصة في العلوم القانونية .
 - لا ينبغي أن تتألف الهيئة القضائية من أكثر من قاضي واحد ينتمي بجنسيته لدولة ما ، و إذا عد الفائز متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية في إطار ما يعرف بالجنسية الفعلية .
 - لا يجوز لأية شعبة(دولة) أن تسمي عند ترشيحها للقضاة أكثر من أربعة قضاة ، ولا يكون بينهم أكثر من قاضيين يتبعانها بجنسيتها و في كل الأحوال لا ينبغي أن يتجاوز عدد مرشحيها ضعف المناصب المراد ملؤها نظرا للتجديد الجزئي لعهد قضاة المحكمة .

- ينبغي أن يكون تأليف الهيئة القضائية في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى و
النظم القانونية الرئيسية في العالم ، وهذا يتمشى نوعا ما مع قاعدة التوزيع
الجغرافي العادل المعمول بها في شتى المنظمات العالمية ، و لعل هذا الشرط
الاقتصادي متى لم تسفر عليه نتيجة الاقتراع فيه استدراك و نوع من الملاطفة عن
الصيغة العنصرية التي طبعت المبادئ العامة للقانون كمصدر ثالث من مصادر
القانون الذي تطبقه المحكمة ، إذ صيغ بأنها " المبادئ العامة للقانون التي أقرتها
الأمم المتحدة فقط ، في إشارة إلى الحضارات الغربية ودون سواها و الذي
استبعد دور حضارات أخرى متجذرة في التاريخ الإنساني و في الفكر القانوني .

ثالثا: إجراءات انتخاب القضاة:

أعضاء المحكمة من القضاة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن كذلك ،
و قبل ميعاد العملية الانتخابية بثلاثة أشهر على الأقل يقوم الأمين العام لهيئة
الأمم المتحدة بتوجيه طلب مكتوب غالى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين
للنظام الأساسي للمحكمة العدلية الدولية و إلى أعضاء الشعب الأهلية غير عضوة
في محكمة التحكيم الدائمة (على النحو الذي بيناه في العنصر الأول من هذه
المحاضرة) ، يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين
يمكنهم قبول مسؤولية المنصب القضائي.

و بعد تقديم تلك الشعب مرشحها يعد الأمين العام قائمة اسمية للقضاة المرشحين
مرتبين فيها أبجديا ، باعتبارهم المرشحين الرسميين الجائز انتخابهم، و بعدها
يرفع تلك القائمة إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن حتى يتسنى لهذين الجهازان
الشروع في عملية الانتخاب بصفة مستقلة عن بعضهما البعض .

المرشحون الذين يتحصلون على الأغلبية المطلقة (50%+01 صوت على الأقل)
داخل الجمعية العامة و مجلس الأمن كذلك هم من يعتبروا قد انتخبوا و فازوا
بالعضوية في التشكيلة القضائية للمحكمة، و إذا تساوى مرشحين اثنين ينتميان
إلى دولة واحدة بجنسيتها في عدد الأصوات عد المرشح الأكبر سنا هو الظافر
بالمناصب القضائي ، و تجدر الإشارة هنا أنه لا يجوز للدول الدائمة العضوية في
مجلس الأمن أن تلجأ إلى استعمال حق الاعتراض

التوقيفي المعروف بحق الفيتو و ذلك بنص صريح جاءت به المادة 02/10 من النظام
الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد لا تأتي عملية الانتخاب و ما تسفر عنه من نتائج بتلك السهولة و البساطة بمكان،
فقد تبقى بعض المناصب شاغرة لعدم حصول بعض المرشحين لها على الأغلبية
المطلقة، وهنا نكون أمام أحد السيناريوهات الآتية:

السيناريو الأول: معاودة العملية الانتخابية الجزئية لملئ المناصب المتبقية وفق نفس
النمط الانتخابي السابق ، وذلك للمرة الثانية وحتى الثالثة إذا اضطر الأمر ذلك.

السيناريو الثاني: إذا لم تسفر العملية الانتخابية الثالثة إلى ملئ كل المناصب الواجب انتخابها: فهنا يتعين للجمعية العامة و مجلس الأمن و بناء على طلبها اختيار أي وقت مناسب يتم من خلاله تشكيل مؤتمر مشترك بينهما يتألف من ستة أعضاء تعين الجمعية العامة منهم ثلاثة و المجلس ثلاثة مهمتهم تسمية مرشحين للمناصب القضائية الشاغرة يتم انتخابهم بطريقة الأغلبية المطلقة ، و بعدها يعرضون على الجمعية العامة و مجلس الأمن من أجل الموافقة النهائية على تنصيبهم .

هذا و قد اقترح النظام الأساسي حلا يمكن من خلاله لأعضاء المؤتمر تجنب طول الإجراءات المتعلقة بتسمية القضاة المرشحين لملئ المناصب و من ثم عرضهم على الجهازين ، و الحل هنا يتمثل في جوازية إجماع هؤلاء المؤتمرين الست على ترشيح اسم قاضي حتى و إن تم اختياره خارج القائمة التي أعدها الأمين العام عند قريية الشروع في العملية الانتخابية الأولى السابق التطرق إليها أعلاه .

السيناريو الثالث: و تتعلق بفشل مهمة المؤتمر في تسمية و انتخاب الأعضاء الباقون: وهنا يتدخل مجلس الأمن وحده و يمنح للقضاة المنتخبين (الذين تحصلوا على الأغلبية و فازوا بالمناصب) أن ينتخبوا هم على زملائهم المرشحين الذين لم يحصلوا على الأغلبية المطلوبة ضمن الجمعية العامة و مجلس الأمن ، و في حالة ما إذا تساوت الأصوات بينهم عد القاضي الأكبر سنا هو الفائز بالمنصب الشاغر.

17 / التشكيلة القضائية لمحكمة العدل الدولية (مواصلة)

1.7 العهدة الانتخابية:

تتألف المحكمة العدلية الدولية من خمسة عشر قاضيا³⁸ يتمتعون بولاية قضائية (انتخابية) مؤلفة بينهم كالتالي:

ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع (09) سنوات و يجوز إعادة انتخابهم على أن الولاية الانتخابية لخمسة منهم الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاثة سنوات و ولاية الخمسة الآخرين تنتهي ولايتهم بعد مضي ستة سنوات ، هاتين الفئتين (05+05 لـ 03 سنوات و 06 سنوات) يعينون من قبل الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة عند أول قرعة تجري بعد إجراء أول انتخاب ، ليكمل الأعضاء الخمس الآخرين المتبقين العهدة القضائية التي أمدها 09 سنوات .

³⁸ يجوز إعفاء قاضي أو أكثر من التشكيلة القضائية بسبب ظروف ما و بطريقة المناوبة على أن لا يترتب عن ذلك أن ينخفض عدد القضاة الموجودين رهن تصرف المحكمة إلى أقل من إحدى عشر قاضيا ، أما عن صحة التشكيلة فيكفي لتجنب حالات البطلان الإجرائية حضور تسعة قضاة من التشكيلة الكلية .

على أن يستمر القاضي المنتهية ولايته القضائية في القيام بمهامه لحين تعيين من يخلفه في مقعده ن وفي كل الأحوال ينبغي له المشاركة في القضية المعروضة على المحكمة لحين التداول و الفصل بشأنها.

أما رئيس المحكمة و نائبه فينتخبان لوظيفة رئاسة المحكمة و نيابتها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³⁹ ، كما تعين المحكمة مسجلها الذي يتولى وظيفة كتابة الضبط أو قلم المحكمة ، ولها أن تعين أي موظف هي بحاجة إليه ضمن طاقمها الإداري .

***مقر المحكمة:** و يكون بمدينة لاهاي الهولندية أين إقامة رئيس المحكمة و المسجل التابع لها مع إمكانية عقدها لجلساته في مكان ما من العالم متى ارتأت أن ذلك ضروريا ، و لا تقطع دورتها القضائية إلا مرة واحدة في السنة في إطار العطلة القضائية التي تحددها هي سلفا .

2.7 حقوق ومزايا قضاة المحكمة:

يتمتع قضاة المحكمة العدلية الدولية بفريق من المزايا و الحقوق التي تعبر في النهاية تمتعهم بصفة و مركز القاضي الدولي من جهة و بصفة الموظف الدولي من جهة ثانية و أعم إلى جانب تمتعهم بمزايا شبيهة من تلك التي يتمتع بها أفراد السلك الدبلوماسي في العالم ، و من أهمها (لاسيما المهنية) :

- **الاستقالة:** إذا رغب أحد قضاة المحكمة في تقديم الاستقالة من الهيئة القضائية فعليه تقديمها لرئيس المحكمة الذي بدوره يبلغها للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة كي يتم تعويضه عن طريق الانتخاب الجزئي الناجم عن خلو المنصب وذلك وفق نفس الطريقة الموضوعة لأول انتخاب ، وكملاحظة يكمل القاضي الخلف العهدة الانتخابية للقاضي المستقيل .

- **التمتع بالإعفاءات السياسية** ، وذلك تجاه حكوماتهم لحد ما .

- **الحقوق و المزايا المالية:** لقضاة المحكمة راتب سنوي ، إلى جانب مكافئة سنوية خاصة يتقاضها رئيس المحكمة أما نائب الرئيس فالمكافئة الخاصة تحتسب له فقط عند ممارسته لوظيفة رئيس المحكمة بالنيابة تحتسب على أساس يومي ، هذا و تتحمل الأمم المتحدة كل مصروفات و نفقات المحكمة ، فالجمعية العامة هي من تحدد رواتب و منح القضاة و المسجل بناء على اقتراح من المحكمة نفسها إلى جانب التعويضات المرتبطة بالتنقلات لممارسة مهام رسمية و حتى نفقات السفر ، وهي معفية من كل الرسوم و الضرائب .

- **الحق في ايجازات دورية عادية أو مرضية** تحدد المحكمة ميعادها و مددها مراعاة للبعد المكاني الذي يفصل بين محل إقامة القاضي المجاز و مقر المحكمة ، ذلك أن أعضاء

³⁹ تشرفت الجزائر بأن يكون الاستاذ محمد بجاوي أستاذات القانون الدولي

- المحكمة ينبغي لهم أن يكونوا تحت تصرف المحكمة في كل وقت ما عدا العطل و الظروف القاهرة كالمرض و التي تبين لرئيس المحكمة من أجل التثبت من جدتها.
- الحق في الامتناع عن المشاركة في جلسات قضية متى ارتأى شخصيا أن مشاركته فيها تولد له شبهة ما أو مانعا من الموانع المشار إليها أدناه ضمن حالات الانضباط المهنية
 - الحق في الاستفادة من معاش تقاعدي، تحدد شروطه و أحجامه وفقا لشروط تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3.7 حالات الانضباط و آثارها:

هناك جملة من السلوكات الانضباطية الواجب توفرها لدى قاضي المحكمة العادلة و التي من خلالها يتضح أثر صفات النزاهة و الحياد التي اشترطها القانون مسبقا فيه ، و هي على العموم تتلخص حسب النظام الأساسي للمحكمة في:

الحالات:

- على القاضي العضو وبمناسبة تعيينه في التشكيلة وقبل مباشرته لوظيفته أن يتعهد رسميا بأنه سيتولى وظائفه بلا تحيز و هوى و أنه لا يخضع إلا لضميره .
- عدم أحقية القاضي العضو في المحكمة تولي وظيفة سياسية أو إدارية أو تعاطي مهنة حرة، كما لا يجوز له ممارسة وظيفة وكيل أو مستشار أو محامي في أية قضية معروضة أمام المحكمة أو غيرها من الجهات الأخرى ، وفي حالة وجود شك تفصل المحكمة في ثبوت هذه الموانع الوظيفية من عدمها.
- لا يجوز له كذلك الاشتراك في الفصل في قضية معروضة أمام المحكمة إذا كانت تلك القضية قد سبق و أن كان له حضورا فيها إما بصفته وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى .

الآثار:

قد يفصل القاضي العضو في المحكمة من وظيفته متى تبين من قبل سائر أعضاء المحكمة الآخرين أنه قد أصبح غير مستوفي للشروط و الضوابط المطلوبة ، ليقرروا على اثر ذلك حالة الفصل الذي يقوم مسجل المحكمة بدوره بتبليغه (الفصل) للأمين العام الأممي و بذلك الإبلاغ نكون أمام الحالة الثانية لخلو المنصب إلى جانب حالة الاستقالة ، وما ينجر عنها كذلك من نفس الآثار المتعلقة بمعاودة العملية الانتخابية الجزئية.

أما إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التنافي في الاشتراك في الفصل في قضية ما فان المسألة تخضع لتقدير رئيس المحكمة الذي يتعين عليه إخطار القاضي المعني بهذا التنافي و في حالة الاختلاف بينهما تقضي المحكمة في ذلك الخلاف.

4.7 قاضي المناسبة: le juge ad hoc

بخلاف قضاة المحكمة المنتخبين وفقا للشروط و المدد المحددة آنفا ، يعين قاضي المناسبة بمناسبة نزاع ما معروض على المحكمة العدلية و تنتهي مهمته بمجرد انتهاء الفصل في ذلك النزاع .

أما عن سبب اللجوء إلى قاضي المناسبة فانه و استنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة هناك حالتين، **الحالة الأولى:** و تتعلق بماذا كان احد أطراف النزاع لا يقابله قاضي من قضاة المحكمة بجنسيته (لهما نفس الجنسية القاضي و أحد أطراف النزاع) و بالمقابل يكون الطرف المقابل للنزاع في وضعية الاشتراك بنفس الجنسية مع أحد قضاة المحكمة ، فهنا و سعيا لتحقيق مبادئ العدالة يخول النظام الأساسي للمحكمة الطرف الأول أن يعين بإرادته قاضي خاص لينضم إلى الهيئة القضائية ، أما **الحالة الثانية :** فهي حالة كما قيل عنها غريبة ما و تتعلق بمكنة لجوء كلتا الدوليتين طرفي النزاع إلى تعيين قاضي مناسبة إضافي في حالة ما إذا لم لكلاهما قاضيان ضمن التشكيلة القضائية للمحكمة العدلية يتبعانها بجنسيتها.

ملاحظات :

- هذا وتجدر الإشارة بأن قاضي الجنسية حتى وان ارتبط مبدئيا بمعيار الجنسية حضورا أو غيابا ، إلا أن قضاة المحكمة يستقلون عن حكوماتهم (دولهم) بمجرد انتخابهم ضمن تشكيلة المحكمة بحيث لا تتأثر رابطة الجنسية القائمة بينهم و بين دولهم في وظيفتهم القضائية الدولية.
- كما تجدر الإشارة بأن اللجوء إلى قاضي المناسبة من أحد أو كلا أطراف النزاع ليس إجراء إجباريا و إنما يبقى حقا مقتصر أمر إعماله عليه أو عليهما.
- وأن قاضي المناسبة ليس بالضرورة أن يكون من نفس جنسية الدولة طرف في النزاع محل الاستعانة به بل قد يكون يحمل جنسية دولة أخرى، وأخير قاضي المناسبة بدوره.
- يستحسن و يفضل أن يكون مصدر قاضي المناسبة من القائمة الانتخابية للقضاة غير الفائزين بمقعد في المحكمة ،دون أن يكون ذلك إلزاميا ، فقد تلجأ الدولة أو الدولتان المتقاضيتان إلى قاضي مناسبة حر (خارج القائمة الانتخابية).
- يتقاضى قاضي المناسبة تعويضا عن كل يوم عمل يقوم به ضمن تشكيلة المحكمة .

5.7 الدوائر الخاصة للمحكمة

للإشارة و إلى جانب التشكيلة القضائية العادية لمحكمة العدل الدولية بإمكان هذه الأخيرة أن تشكل ثلاثة أنواع من المحاكم المصغرة المعبر عنها حسب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالدوائر ، وهي بناء على نص المادة 27 من هذا النظام يعد كل حكم صادرا عنها بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة العادية أو

التشكيلة العادية للمحكمة ، ولها هي كذلك أن تعقد اختصاصها في غير مدينة لاهاي المقر الرئيسي للمحكمة العدلية، وهي كالتالي:

01 الدائرة النوعية : و تنظر في قضايا نوعية محددة كقضايا العمل و القضايا المتعلقة بالترانزيت و المواصلات ، و بإمكان أن تضيف المحكمة في أي وقت آخر عن طريق لوائحها أي نوع آخر من القضايا الخاصة أو النوعية لهذه الدائرة القضائية ، التي لا يقل عدد قضاتها عن ثلاثة قضاة .

02 الدائرة الاتفاقية : يمكن لأطراف النزاع بالاتفاق بينهم و بين المحكمة العدلية الدولية ان يتفقا على تشكيل دائرة قضائية من أجل التحقيق و الفصل في نزاع معين ، فالاتفاق يشمل كذلك عدد القضاة المعينين .

03 الدائرة القضائية ذات الإجراءات المختصرة: وهي لا تعني بالضرورة القضاء المستعجل للمحكمة العدلية الدولية و إنما هي دائرة قضائية تعتمد على المحكمة خلال كل سنة قضائية تتألف من خمسة قضاة ، بهدف اختصار إجراءات التقاضي بين أطراف النزاع متى توافقا بينهما و مع المحكمة عن ذلك ، و لهما أن يختاروا قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه من القضاة الاشتراك في الجلسة القضائية لهذه الدائرة القضائية المصغرة .

8/ اختصاصات المحكمة العدلية الدولية (الوظيفة القضائية) :

لمحكمة العدل الدولية من حيث اختصاصاتها الأساسية وظيفتين رئيسيتين هما الوظيفة القضائية و الوظيفة الاستشارية، و هما مرتبطتان بالنزاعات الدولية التي يشهدهما المجتمع الدولي.

أما الاختصاص القضائي أو الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية فيعني بكل بساطة وظيفة المحكمة الدولية في فض النزاع الدولي القائم بين الدول عن طريق الفصل فيه بموجب حكم قضائي دولي.

1.8 من له الصفة في الامتثال أمام المحكمة ؟

هنا بات علينا أن نتطرق إلى الكيانات الثلاثة: الدول ، المنظمات الدولية، الأفراد .

01 الدول: إن الدول وحده من لها الصفة في التقاضي أمام المحكمة العدلية الدولية من خلال إقرار النظام الأساسي للمحكمة و قبله الميثاق الأممي لها الحق في رفع النزاع أمامها ، و يراد بالدول هاهنا الدول العضوة في المنظمة الدولية للأمم المتحدة و كذلك الدول غير العضوة التي قبلت الانضمام إلى المحكمة بعد

مصادقتها على نظامها الأساسي و تعهدتها بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها وفقا لنص المادة 02/93 السالف الذكر .

02 المنظمات الدولية : بصريح العبارة نصت المادة 01/34 من النظام الأساسي للمحكمة أنه ليس بإمكان المنظمات الدولية الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة الدولية للعدل و لا أن تكون مدعى عليها ، دون أن يحول هذا المانع بأن يمنع إمكانية التواصل و التعاون بين هيئة المحكمة و المنظمات الدولي بل أن الأمر هذا جد وارد .

03 الأفراد : رغم ما قيل بخصوص مدى اكتساب الفرد الطبيعي صفة الشخصية القانونية الدولية من عدم ذلك ، إلا أن الأفراد مستبعدين بصفة مطلقة بان يكون طرفا أو طرفي لنزاع معروض أمام هيئة المحكمة ، و ذلك بخلاف ما يحدث في نوع آخر من المحاكم الدولية التي تعترف لهم بحق التقاضي أمامها على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

هذا المنع أمام المحكمة لا يعني غياب آثار استعراض حقوق الأفراد و مظالمهم تجاه الدول و الحكومات عن طريق تفعيل آلية الحماية الدبلوماسية السابق التطرق إليه

2.8 قاعدة القضاء الاختياري:

01: مفهوم القضاء الاختياري:

منذ أن عكفت لجنة الفقهاء التي كلفت بإعداد المشروع الأولي للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة عام 1920 ، اقترحت تلك الأخيرة بأن يكون اختصاص المحكمة الدائمة إجباري تجاه الدول بمعنى أن لا يكون للدولة المدعى عليها الخيرة في قبول اختصاص المحكمة من عدم ذلك ، إلا أن العديد من الدول و على رأسها الدول العظمى آنذاك ك فرنسا إيطاليا و بريطانيا رفضت فكرة الاختصاص الإجباري للمحكمة .

و التاريخ أعاد نفسه حال المفاوضات المتعلقة بتأسيس المنظمة الدولية للأمم المتحدة بمناسبة مؤتمر سان فرانسيسكو عندا عرضت إيران تمرير صياغة إمكانية أن يكون الاختصاص إجباري لمحكمة العدل الدولي بمناسبة فضها للنزاعات الدولية إلا أن دعوة إيران قوبل كذلك بالرفض و الاعتراض من قبل الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي سابقا .

ما يهمننا أن محكمة العدل الدولي أكدت في العديد من المناسبات القضائية على قاعدة القضاء الاختياري حيث صرحت بأنها لا تستطيع ممارسة اختصاصها القضائي في مواجهة دولة إلا بقبول هذه الأخيرة.

02 صور الاختصاص القضائي الاختياري:

أ: التراضي بين الأطراف: بحيث يمكن للأطراف المتنازعة الاتفاق في ما بينها عرض نزاعها أمام المحكمة بل لهما حتى الاتفاق على تحديد موضوع الخلاف

بدقة و عناصر النزاع و الأسلحة التي تستوجب أن تبت فيها المحكمة للفص في النزاع القائم بينهما.

و حسب الصياغة التي جاءت بها المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة أن الاختصاص هاهنا يشمل جميع أنواع القضايا و النزاعات القانونية منها و حتى السياسية.

ب: عن طريق القبول الضمني لاختصاص المحكمة : و ذلك بان تقبل الدولة المدعى عليها أن تترافع أمام المحكمة عن طريق حضورها الدعوى و قبولها مناقشة مضامين النزاع و تقدم أوج دفاعها مع عدم اعتراضها على صدور قضائي فاصل في أوجه النزاع المعروضة، وتجدر الإشارة هنا بأنه لا يجوز للدولة التراجع بعد إبدائها لأوجه دفاعها و/أو مناقشتها لأوجه النزاع .

3.8 القضاء الإجمالي للمحكمة:

الاختصاص القضائي الإجمالي للمحكمة هو ، اختصاص استثنائي للمحكمة الذي بدوره يؤكد قاعدة أو مبدأ الاختصاص القضائي الاختياري، فما هي حالاته: توجد حالتان لهذا الاختصاص القضائي الإجمالي للمحكمة و هما: الاتفاق المسبق المانع للاختصاص، و الاختصاص الإجمالي للمحكمة عن طريق المصادقة على البند الاختياري المانع للاختصاص الإجمالي.

01: الاتفاق المسبق المانع للاختصاص:

على غرار البند الاختياري للتحكيم أو الاتفاق على التحكيم يوجد في الاختصاص القضائي الإجمالي للمحكمة وسيلتي الاتفاقيات أو الاتفاقات المتضمنة الالتزامات خاصة (البند الخاص المحيل للاختصاص الإجمالي للمحكمة) للالتزام تعاقدي خاص و محدد سلفا ، و عن طريق البند الخاص الذي يشمل كل الالتزامات التي جاءت بها معاهدة أو اتفاقية دولية و الذي عادة يصاغ بعبارة: " ينعقد اختصاص محكمة العدل الدولي، أو يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية حال أي خلاف بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة أو أحد بنودها".

02 المصادقة على البند الاختياري المانع للاختصاص الإجمالي:

لقد جاء في نص المادة 02/36 من النظام الأساسي للمحكمة المتطابق مع نظيره المعتمد في المحكمة الدولية العادلة الدائمة، بأنه " للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها تقرر الاختصاص الإجمالي للمحكمة للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تثور بينها و بين دولة تقبل نفس الالتزام من غير أي شرط خاص ... ".

و بذلك نستخلص أنه حتى يفعل هذا النوع من الاختصاص الإجباري للمحكمة ينبغي كلا من طرفي النزاع (الدولتين) أن يكونا قد صادقا على البند الاختياري الذي أقرته المادة 36 في فقرتها الثانية.

و تجدر الإشارة هنا أنه بخلاف القضاء الاختياري القائم على تراضي الأطراف الذي يسمح بأن تكون طبيعة النزاع سياسية إلى جانب القانونية ، فإن النزاع لا يكون بموجب البند الاختياري إلا في الخلافات ذات الطابع القانوني المحض و تشمل حسب الفقرة الثانية من نص المادة /0236 المذكور ألاه الحالات التالية:

- تفسير معاهدة
- أية مسألة من مسائل القانون العام
- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبت خرقها للالتزام دولي
- طبيعة التعويض المترتب على خرق التزام دولي و مدى هذا التعويض .

كما تجدر الإشارة بأن هذه الحالات مذكورة على سبيل الحصر، أما عن آلية تفعيل البند الاختياري المانح للاختصاص الإجباري فتكون بموجب إرسال تصريح إلى الأمين العام الأممي و إلى الكاتب الرئيسي لمحكمة العدل الدولية بمقتضاه تعبر عن إرادتها الرسمية بالموافقة على البند الاختياري المانح للاختصاص الإجباري للمحكمة ، كما لوحظ بأن عدد الدول قليل جدا بالنسبة للدول التي صرحت بقبولها هذا البند الاختياري ناهيك عن تحفظات تلك الدول لقاء هذا التصريح بأن لا تزيد مدة التزامها بالبند الاختياري عن خمس سنوات مما أدى إلى إضعافه كآلية لتحريك القضاء الإجباري للمحكمة .

4.8 الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الدولية العدلية:

01 مفهومه: الحكم القضائي الصادر عن المحكمة العدلية الدولية هو قرار المحكمة الفاصل في النزاع المعروض أمامها أما في الشكل أو الموضوع أو معا ، وذلك عن طريق الأغلبية لأعضائها و عند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من ينوب عنه لرئاسة التشكيلة القضائية.

02 أقسام الحكم :

القسم الأول: ويشمل بيان التشكيلة القضائية و جهات النزاع و وكلائهم (دفاعهم) إلى جانب عرض الوقائع و الادعاءات و الوثائق المطروحة لتدعيم الادعاء أو مقالات الرد إضافة إلى الحجج القانونية التي تدفع بها كل دولة طرف .

القسم الثاني: و يشمل التأسيس القانوني للحكم القضائي من خلال ذكر الأسباب القانونية التي استند عليها القضاة و التي سيبنى عليها حكمهم.

القسم الثالث: و يتضمن قرار المحكمة التي تفصل بمقتضاه في النزاع المروض عليها مع الإشارة إلى الأغلبية التي صدر بمقتضاها.

و يشمل المنطوق كذلك الإشارة إلى الآراء الشخصية و الآراء المخالفة إعمالاً لتقاليد القضاء الأنجلو ساسكسوني كما وسبق الإشارة إليه في المحاضرات الأولى ، فالرأي الشخصي هو رأي القاضي الذي وافق الأغلبية في صدور القرار على النحو الفاصل في النزاع، لكنه مخالف لتلك الأغلبية في البناء القانوني التي صدر بمقتضاه ذلك الحكم و الذي نلمسه كما سبق و أن أشرنا في القسم الثاني من أقسام الحكم ، أما الرأي المخالف فهو رأي القاضي المخالف لما جاء به قرار الحكم بمعنى رأي القاضي الخارج عن الأغلبية التي اعتمد الحكم بمقتضاها .

هذا و إن اعتبر بعض الفقه الدولي مسألة عرض الآراء الشخصية و المخالفة كونها تضعف من هيبة و مصداقية أحكام المحكمة الدولية الدائمة للعدل ، إلا أنها من الناحية النظرية والعلمية تزيد من تطوير القانون الدولي و في تطوير الدراسات الأكاديمية المرتبطة به .

ثالثاً: بعض خصائص الحكم القضائي الصادر عن م ع د :

يتسم الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية بالخصائص التالية:

- **الخاصية النسبية:** بمعنى أن حجيته لا تخص سوى أطراف النزاع دون سواهم من الدول الأخرى التي لا تلتزم به .
- **الحكم نهائي:** لا يقبل الاستئناف بأن يعرض على تشكيلة قضائية عليا بالنسبة للتي فصلت في النزاع، غير أنه يقبل المراجعة عن طريق دعوى التفسير المرتبطة به أو بالطعن فيه عن طريق إعادة النظر تطبيقاً لنص المادتين 60 و 61 من النظام الأساسي للمحكمة .
- **الحكم ذو طابع تنفيذي:** فقد جاء في نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة الذي قلنا بشأنه أن النظام الأساسي للمحكمة جزء لا يتجزأ عنه ، جاء فيها : " إن كل عضو في هيئة الأمم المتحدة يلتزم بالامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية في أي نزاع قد يكون طرفاً فيه " . فإذا امتنعت دولة ما عن تنفيذ الحكم جاز للدولة الأخرى مطالبة المجتمع الدولي عن طريق المنتظم الأممي إلى القيام بتدابير اللازمة لإجبار الدولة الممتنعة عن التنفيذ التي قد تصل إلى درجة الطابع الإكراهي لاسيما تلك المنحصرة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و المفعلة بتدخل و إشراف من مجلس الأمن الدولي ، الأمر الذي دفع بالفقيه شارل روسو إلى اعتبار أن هذا الشق من الإجراءات التنفيذية المرتبطة و المترتبة عن تفعيل الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية يدخل ضمن ما اصطلح عليه بالقانون الدولي الوضعي .

9/ اختصاصات المحكمة العدلية الدولية (الوظيفة الاستشارية) :

تعد الوظيفة الاستشارية التي يفضل بعض الفقهاء المشاركة إطلاقاً عليها تسمية " وظيفة الإفتاء " ثاني وظيفة رئيسية من وظائف محكمة العدل الدولية و التي كانت مسندة لسابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة .

هذه الوظيفة مستندة على نص المادة 96 من الميثاق الأممي إلى جانب نص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الذي جاء في فقرتها الأولى : " أن المحكمة بإمكانها إعطاء رأي استشاري حول أي مسألة قانونية " ، و ان جاء عملياً و في الكثير من المناسبات أن أصدرت المحكمة آراء استشارية تتعلق بنقاط قانونية لها علاقة مواضيع منازعاتية .

1.9 من له الحق (الصفة) في طلب الإفتاء من المحكمة العدلية الدولية؟.

بخلاف الوظيفة القانونية التي هي حكراً على الدول من حيث الصفة في المطالبة بها أو الامتثال بموجبها ، فان الوظيفة الاستشارية هي من حق المنظمات الدولية دون سواها من الكيانات القانونية الدولية الأخرى ، وهذا ما كان معمول به كذلك و سابقاً في ظل المحكمة الدائمة بموجب نص صريح من ميثاق العصبة المتمثل في المادة 14 .

ان الحكمة القانونية و حتى النفعية من إقصاء الدول من طلب الفتوى ينحصر في المبررات التالية:

- الحق في طلب الإفتاء بالنسبة للمنظمات الدولية وحدها بمثابة إجراء تعويضي لها نتيجة حرمانها من الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة العدلية الدولية .
- منع الدولة من طلب تفعيل الوظيفة الاستشارية للمحكمة من شأنه أن يجر دولة أخرى تربط بينهما نزاع دولي قائم إلى الخروج بأحكام مسبقة أو جرها لقبول الأمر الواقع القضائي *le fait accompli judiciaire* مما يجعل و كأن الحكم الذي يمكن يصدر بينهما مستقبلاً في حالة رفع قضية أمام المحكمة قد صدر مسبقاً .
- لجوء الدولتين المتنازعتين الى طلب وظيفة الإفتاء يخلط الأمر أمام المحكمة هل هما أمام نزاع قضائي أم مجرد محل طلب استصدار فتوى قانونية بينهما .

من اجل ذلك جاء في نص المادة 02/96 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بأنه بإمكان الجمعية العامة و مجلس الأمن و جميع أجهزة الأمم المتحدة (الأجهزة الرئيسية و الأجهزة الثانوية) و المؤسسات الدولية المتخصصة ، بشرط أن تكون هناك موافقة الجمعية العامة، أن تطلب رأياً استشارياً من المحكمة الدولية.

2.9 كيف تتعامل المحكمة مع طلب الفتوى؟.

رغم أنه م خلال استقراء نصي المادتين 96 و 65 من الميثاق الأممي و النظام الأساسي لمحكمة العدل على التوالي و الذي من خلالهما يبدو أن وظيفة الإفتاء جوازية

بالنسبة للمحكمة و لا يمكن أن تجبر على القيام بها من خلال عدم إجبارها الرد على عريضة طلب الفتوى ، إلا أن المحكمة عودتنا في الكثير من هكذا مناسبات عدم البخل في تقديم الفتوى لفائدة المنظمات و المؤسسات الدولية الطالبة باعتبارها أعلى جهاز قضائي دولي لهيئة الأمم المتحدة الذي من واجبه تقديم المعلومات الشافية حول المسائل القانونية محل طلب الفتوى .

لكن هذا لا يمنع المحكمة و هي في مرحلة مراقبة عريضة الطلب المرفوع أمامها أن تفحص العريضة و تتحقق انعدام توفر أحد الحالات التالية التي يترتب تواجدها تشكل واجب أو التزام على المحكمة بأن ترفض عريضة اطلب، وهذه الحالات هي:

- إذا كان موضع الطلب أو أحد عناصره تنطوي على عناصر و مسائل غير قانونية (كأن تكون سياسية محضة) .
- إذا كان موضوع الطلب يعتبر من قبيل ما يدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة (مبدأ الاختصاص الوطني و عدم التدخل في الشؤون الداخلية).
- إذا كان محل الطلب يتعقل بنزاع دولي معروض أمام القضاء الدولي، حتى يتفادى الخلط بين وظيفة الإفتاء و وظيفة القضاء و تفادى كذلك الوقوع أمام الأمر الواقع القضائي *le fait accompli judiciaire*.

3.9 الحجية القانونية للرأي الاستشاري.

يعتبر الرأي الاستشاري(الفتوى) إجراء غير قضائي فهو بذلك لا يمتلك القوة القانونية التي يتمتع بها الحكم القضائي الفاصل في النزاع عن طريق قرار قضائي ، وبناء على ذلك ما هو سوى مجرد رأي قانوني للمحكمة حول مسألة قانونية يمكن من خلاله إفادة الجهاز أو المنظمة الطالبيين.

غير أن الواقع الدولي بين لنا أن الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة العدلية الدولية تلقى احتراماً واسعاً لدى الكيانات الدولية بما تحمله من سلطة معنوية بل وحتى قانونية مادام أن الرأي الاستشاري يحمل في طياته إقرار القانون الساري المفعول ، فيضم مجازاً الرأي الاستشاري Avis Consultatifs ضمن الأحكام القضائية Arrêts التي تصدرها المحكمة بموجب وظيفتها القضائية و يطلق عليهما معاً أحكام المحكمة الدولية Jurisprudence .

ومع ذلك قد يتحول الرأي الاستشاري إلى حجة قانونية إلزامية إذا تعلق الأمر بالقبول الصريح من الدول به بعد تصريح متبادل بينهما حول ذلك القبول و الالتزام ، كما يكتسب ذات الحجية القانونية الإلزامية إذا ما أسس على اتفاق مسبق يقضي بذلك على غرار ما جاء في نص المادة 08 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمزايا و الحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة بشأن أي نزاع يثور بينها و بين الدول الأعضاء (في الاتفاقية) .

10/النشأة والماهية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

للتدقيق المنهجي، يُطلق عليها قانوناً "المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court - ICC)" وهي تختلف عن محكمة العدل الدولية كونها تحاكم الأفراد لا الدول، وتختلف عن المحاكم الجنائية المؤقتة (مثل محاكم نورمبرغ أو يوغوسلافيا السابقة) بأنها محكمة دائمة وجاءت كثمرة لتطور طويل في القانون الدولي الجنائي.

تُمثل المحكمة الجنائية الدولية الذروة المؤسسية لتطور قواعد القانون الدولي الجنائي، وظهرت نظرية "المسؤولية الجنائية الفردية" على الصعيد الدولي. فبعد عقود من الاعتماد على المحاكم الجنائية المؤقتة أو الخاصة (Ad hoc tribunals) التي كانت تُنشأ بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي لظروف ومجازر محددة (كمحكمة يوغوسلافيا السابقة 1993 ومحكمة رواندا 1994) والتي عيب عليها في الفقه أنها محاكم "منتصرين" أو تفتقر لعمومية التطبيق المسبق، اتجهت الإرادة الدولية نحو تأسيس قضاء جنائي عالمي دائم⁴⁰

وقد تجسد هذا المسعى التاريخي في 17 جويلية (يوليو) 1998 بموجب اعتماد المجتمع الدولي لـ "نظام روما الأساسي"، والذي دخل حيز التنفيذ رسمياً في 1 جويلية 2002 بعد استكمال النصاب القانوني للتصديقات (60 دولة)، لتولد بذلك أول محكمة جنائية دولية دائمة، مستقلة، ومقرها الدائم في مدينة لاهاي بهولندا⁴¹. وتتميز المحكمة بأنها لا ترتبط عضويًا بمنظمة الأمم المتحدة (خلافًا لمحكمة العدل الدولية)، بل أنشئت بموجب معاهدة دولية مستقلة، وترتبطها بالأمم المتحدة اتفاقية تعاون وتنسيق فقط⁴²

1.10 الاختصاص الموضوعي (الجرائم المحددة في نظام روما)

تختص المحكمة الجنائية الدولية وظيفياً بالنظر في أشد الجرائم خطورة والتي تمس المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن العالمي؛ وقد حصرت المادة (5) من نظام روما الأساسي هذا الاختصاص في أربع جرائم دولية كبرى حصرًا وهي⁴³:

⁴⁰ د. بوسلطان أنور، المحكمة الجنائية الدولية وتطور العدالة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 45

⁴¹ انظر الديباجة والمادة (126) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، والداخل حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2002.

⁴² د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها (دراسة للمحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 188.

⁴³ انظر نص المادة (5) والفقرات المفصلة في المواد (6)، (7)، (8)، (8 مكرر) من نظام روما الأساسي.

- **جريمة الإبادة الجماعية: (Genocide)** والمتمثلة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المحددة (كالقتل أو إلحاق ضرر جسدي جسيم) بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه.
- **الجرائم ضد الإنسانية: (Crimes against humanity)** وهي الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم (مثل القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، والإبعاد القسري).
- **جرائم الحرب: (War crimes)** وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية (مثل استهداف المدنيين أو المنشآت الطبية).
- **جريمة العدوان: (Crime of aggression)** وهي قيام شخص، له وضعية تُمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، بالتخطيط أو الإعداد أو الإطلاق أو التنفيذ لعمل عدواني يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة (وقد تم تفعيل هذا الاختصاص بعد تعديلات كامبالا عام 2010).

2.10 آليات تحريك الدعوى والقيود المفروضة على المحكمة

لا تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة مطلقة لتحريك الدعوى الجنائية تلقائياً وبحرية تامة، بل تم تقييد هذه العملية بالآليات محددة صاغتها الدول في نظام روما للحفاظ على توازن سيادتها. ووفقاً للمادة (13)، يتم تحريك الدعوى ووضعها بين يدي المدعي العام للمحكمة عبر ثلاث قنوات رئيسية

44 إحالة من دولة طرف: أن تقوم دولة موقعة ومصادقة على نظام روما بإحالة حالة (Situation) إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

1. **إحالة من مجلس الأمن الدولي:** بموجب قرار يصدر عن المجلس تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتتميز هذه الآلية بأنها تمكن المحكمة من بسط ولايتها حتى على الدول "غير الأعضاء" في نظام روما الأساسي (مثلما حدث في حالتها إقليم دارفور في السودان 2005، وليبيا 2011).
2. **المبادرة الذاتية للمدعي العام: (Proprio Motu)** حيث يحق للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناءً على معلومات موثوقة يتلقاها من منظمات حقوقية أو

⁴⁴ د. سهيل الفتلاوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص

ضحايا، بشرط الحصول على ضوء أخضر وموافقة مسبقة من "الدائرة التمهيدية" للمحكمة قبل البدء الفعلي في إجراءات التحقيق.

3.10 مبدأ التكامل وعلاقته بالسيادة الوطنية

يُعد مبدأ التكامل (Principle of Complementarity) الحجر الزاوية الذي يقوم عليه النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بأكمله، وهو المبدأ الكفيل بفض النزاع بين الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص القضائي الوطني للدول⁴⁵. ووفقاً للديباجة والمادة (17) من نظام روما، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني ولا تعتبر محكمة استئناف للأحكام الداخلية؛ بل إن الولاية الأصلية والأولية في محاكمة المجرمين الدوليين تظل معقودة للقضاء الداخلي للدول باعتباره التعبير السيادي الأصل.

ولا يُنقَد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية (تصبح الدعوى مقبولة لديها) إلا بصفة استثنائية وتكميلية، وتحديدًا في حالتين أثبتتهما الواقع القانوني⁴⁶

- **عدم الرغبة (Unwillingness):** عندما تفتح الدولة محاكمات صورية أو هزلية داخلية بقصد حماية الشخص المسؤول وتأمين إفلاته من العقاب، أو المماثلة غير المبررة في الإجراءات.
- **العجز أو عدم القدرة (Inability):** عندما ينهار النظام القضائي الوطني كلياً أو جزئياً بسبب حرب أهلية، أو اضطرابات داخلية واسعة، مما يجعل السلطات الرسمية عاجزة عن توقيف المتهمين أو توفير محاكمة عادلة ونزيهة وفق المعايير الدولية.

11 / النشأة والماهية القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تُعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (European Court of Human Rights - ECHR) النموذج الأبرز والأكثر فاعلية للقضاء الإقليمي المتخصص في حماية الحقوق والحريات الأساسية، وتأتي دراستها في مقياس القضاء الدولي لتوضيح كيف يمكن لمنظومة قضائية إقليمية أن تُلزم الدول باحترام حقوق الأفراد وتمنح "الفرد" صفة التقاضي المباشر ضد دولته.

تُمثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وقد أُنشئت هذه المحكمة في **21 جانفي (يناير) 1959** في مدينة ستراسبورغ

⁴⁵ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية والآليات القضائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 299.

⁴⁶ انظر معايير عدم المقبولية ومفهوم العجز وعدم الرغبة في المادة (17) من نظام روما الأساسي.

بفرنسا، وذلك لتطبيق ومراقبة تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في روما عام 1950 في إطار "مجلس أوروبا (Council of Europe) [1].⁴⁷

وتجدر الإشارة منهجياً إلى ضرورة التمييز بين مجلس أوروبا والمحكمة التابعة له، وبين "الاتحاد الأوروبي" ومحكمته الشهيرة بـ (لوكسمبورغ)؛ فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية دولية إقليمية مستقلة تماماً، تضم في عضويتها قضاة يمثلون كافة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية (ويعادل عددهم عدد الدول الأعضاء)، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لولاية مدتها تسع سنوات غير قابلة للتجديد، لضمان استقلاليتهم المطلقة عن التوجيهات السياسية لدولهم.⁴⁸

1.11 التطور التاريخي ومحورية البروتوكول رقم 11 (تمكين الفرد)

مر النظام القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتحول جذري وعميق غير من وجه القانون الدولي التقليدي؛ ففي بداية التأسيس، كان النظام يتألف من جهازين: "اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان" (كفلتر سياسي وقانوني أول) و"المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، ولم يكن يُسمح للأفراد باللجوء المباشر للمحكمة، بل كانت الشكاوى تُرفع للجنة التي تقرر إحالتها للمحكمة من عدمه.⁴⁹

ومع ذلك، وبسبب تدفق الشكاوى والرغبة في تعزيز العدالة، تم اعتماد البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998؛ حيث أحدث هذا البروتوكول ثورة إجرائية بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحويل المحكمة إلى محكمة دائمة ذات اختصاص إلزامي ومباشر.⁵⁰ وأصبح بموجب هذا التطور التاريخي للـ "فرد" (سواء كان مواطناً أو أجنبياً مقيماً) الحق الأصيل والمباشر في رفع دعوى قضائية (Individual Application) ضد الدولة الطرف التي انتهكت حقوقه المحمية بالاتفاقية، وهو ما يُعد

⁴⁷ د. عبد المجيد العبدلي، محيط القضاء الدولي والأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز النشر الجامعي، تونس، 2019، ص 241.

⁴⁸ انظر تفصيل تشكيل المحكمة في المواد (20، 21، 23) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكولات المتتالية.

⁴⁹ د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي والإقليمي المتخصص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 312.

⁵⁰ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص 419.

خروجاً صريحاً عن المبدأ الكلاسيكي للقانون الدولي الذي كان يقتصر على تداول النزاعات بين الدول فقط⁵¹.

2.11 شروط قبول الدعوى أمام المحكمة الأوروبية

لكي تبسط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاصها وتعتبر الدعوى المرفوعة إليها مقبولة شكلاً وموضوعاً، وضعت المادة (35) من الاتفاقية الأوروبية شروطاً صارمة ومتلازمة، يشبه بعضها شروط الحماية الدبلوماسية التقليدية ولكن بألية تظلم فردية مباشرة:

- **استنفاد طرق الطعن الداخلية:** يُشترط على الفرد المتضرر أولاً اللجوء إلى المحاكم الوطنية للدولة المدعى عليها (الإدارية، القضائية، والمحكمة الدستورية إن وجدت)، لإعطاء الدولة الفرصة الأولى لإصلاح الانتهاك في إطار سيادتها القضائية⁵²
- **شرط الميعاد (المهلة الزمنية):** (يجب رفع الدعوى أمام محكمة ستراسبورغ خلال مهلة زمنية محددة بدقة (تعديلت بموجب البروتوكول رقم 15 لتصبح أربعة أشهر بدلاً من ستة أشهر) تبدأ من تاريخ صدور الحكم الداخلي النهائي واليات⁵³.
- **ألا تكون الشكوى مجهولة أو مكررة:** يجب أن تحمل الشكوى هوية مقدمها بوضوح، وألا تكون متطابقة مع شكوى سابقة نظرت فيها المحكمة أو عُرضت على جهة تحقيق دولية أخرى، وألا تكون مشوبة بإساءة استعمال حق تقديم الطلبات⁵⁴
- **شرط الضرر الجسيم:** ألا تكون الشكوى تافهة أو تفتقر إلى الأهمية، بل يجب أن يثبت مقدم الطلب أنه عانى من "ضرر جسيم" جراء انتهاك الحق المحمي قانوناً⁵⁵

3.11 الطبيعة الإلزامية للأحكام وآلية تنفيذها

تتميز أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بطبيعتها الإلزامية والنهائية وفقاً للمادة (46) من الاتفاقية؛ إذ تلتزم الدول الأطراف بالانصياع للأحكام الصادرة ضدها في أي نزاع تكون طرفاً فيه⁵⁶ ولا تقتصر قيمة الحكم القضائي الصادر عن المحكمة على منح الضحية "تعويضاً مالياً عادلاً" (Just Satisfaction) "فحسب، بل يمتد أثره ليلزم الدولة باتخاذ

⁵¹د. جلال الدين أمين، الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي أمام القضاء الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 177.

⁵²انظر نص المادة (1/35) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتطبيقاتها في أحكام المحكمة.
⁵³دخلت مهلة الأربعة أشهر حيز التنفيذ رسمياً بعد نفاذ البروتوكول رقم 15 المعدل للمادة (35) من الاتفاقية.

⁵⁴د. منذر الفضل، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: دراسة في الآليات والإجراءات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 89

⁵⁵تم إدخال شرط "الضرر الجسيم" بموجب البروتوكول رقم 14 للحد من تدفق القضايا البسيطة التي تتقل كاهل المحكمة.

⁵⁶ انظر نص المادة (1/46) تحت عنوان: "القوة الإلزامية للأحكام وتنفيذها" من الاتفاقية الأوروبية.

تدابير عامة (General Measures) كإجراء تعديلات على قوانينها الداخلية، أو مراجعة أحكام قضائية وطنية، أو تغيير ممارساتها الإدارية والأمنية لتفادي تكرار الانتهاك مستقبلاً⁵⁷.

ومن الناحية الإجرائية، عهدت الاتفاقية الأوروبية بمهمة مراقبة وتنفيذ الأحكام القضائية إلى جهاز سياسي رفيع المستوى وهو "لجنة الوزراء (Committee of Ministers)" بمجلس أوروبا، والتي تملك أدوات ضغط دبلوماسية وسياسية تلزم الدولة المحكوم ضدها بتقديم تقارير دورية تثبت التدابير المتخذة لإنفاذ مقتضيات الحكم، مما يمنح القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان فاعلية واقعية فريدة من نوعها في المجتمع الدولي المعاصر⁵⁸.

12 / النشأة والماهية القانونية المحكمة الدولية لقانون البحار

تُعد المحكمة الدولية لقانون البحار (International Tribunal for the Law of the Sea - ITLOS) النموذج الأبرز للقضاء الدولي المتخصص والموضوعي، والتي أنشئت لفض النزاعات الناشئة عن تفسير وتطبيق "دستور المحيطات" (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار).

1.12 الهيكل الداخلي للمحكمة والغرف المتخصصة

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار كجزء من الهيكل القضائي الدولي الحديث بموجب الملحق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، المعتمدة في خليج مونتيغو بجامايكا عام 1982، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994⁵⁹. وقد باشرت المحكمة وظائفها رسمياً في أكتوبر 1996، واتخذت من مدينة "هامبورغ" في ألمانيا مقراً دائماً لها⁶⁰.

وتتألف المحكمة من 21 قاضياً مستقلاً، يتم انتخابهم من بين الأشخاص الذين يتمتعون بأعلى درجات النزاهة والحياد، ومن ذوي الكفاءة المعترف بها في مجال قانون البحار. ويُراعى في

⁵⁷ د. أحمد الرشيد، القضاء الدولي الإقليمي: دراسة مقارنة بين الأنظمة الأوروبية والأمريكية والإفريقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 154.

⁵⁸ انظر نص المادة (2/46) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ود. بوسلطان أنور، الرقابة السياسية على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023، ص 98

⁵⁹ د. عبد المجيد العبدلي، محيط القضاء الدولي والمحاكم المتخصصة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2019، ص 188.

⁶⁰ انظر المادة (1) من الملحق السادس (النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار) الملحق بـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

انتخابهم تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، وتكون ولايتهم مدتها تسع سنوات قابلة لإعادة الانتخاب⁶¹

تتميز المحكمة الدولية لقانون البحار بمرونة هيكلية فريدة تتيح لها النظر في النزاعات عبر "غرف قضائية" متخصصة تضمن السرعة والخبرة الفنية، وتنقسم هذه الغرف إلى⁶²:

- **غرفة منازعات قاع البحار (Seabed Disputes Chamber):** وهي الأهم على الإطلاق، وتتكون من 11 قاضياً. وتتمتع باختصاص حصري للنظر في النزاعات المتعلقة بالأنشطة في "المنطقة" (وهي قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها وراء حدود الولاية الوطنية، والتي تُعد تراثاً مشتركاً للإنسانية)⁶³
- **غرفة الإجراءات الموجزة (Chamber of Summary Procedure):** وتتكون من 5 قضاة، وتُشكل سنوياً للفصل في القضايا التي تتطلب حسماً سريعاً.
- **الغرف الموضوعية الدائمة:** مثل غرفة منازعات مصايد الأسماك، وغرفة منازعات البيئة البحرية، وغرفة تحديد الحدود البحرية.

2.12 الاختصاص القضائي والاستشاري للمحكمة

يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جانبيين رئيسيين رسمتهما الاتفاقية بدقة:

1. الاختصاص الموضوعي والشخصي (النزاعي)

يشمل اختصاص المحكمة جميع النزاعات وجميع الطلبات التي تُقدم إليها وفقاً للاتفاقية؛ والميزة الفريدة هنا هي مرونة الاختصاص الشخصي. فالتقاضي أمام المحكمة لا يقتصر على الدول الأطراف فحسب، بل يمتد في حالات معينة (خاصة أمام غرفة منازعات قاع البحار) ليشمل المنظمات الدولية (مثل السلطة الدولية لقاع البحار)، والكيانات والشركات الخاصة (الأشخاص الطبيعية والمعنوية) بشرط أن تكون برعاية دولها، وهو خروج صريح عن تقليدية القانون الدولي⁶⁴

2. الاختصاص الاستشاري

⁶¹ انظر المادتين (2) و (5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
⁶² د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام وقانون البحار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 394.

⁶³ انظر المادة (14) من الملحق السادس، والمادة (187) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

⁶⁴ د. أحمد الرشيد، القضاء الدولي: دراسة في آليات فض المنازعات الموضوعية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 221.

تملك المحكمة (وتحديداً غرفة منازعات قاع البحار) سلطة إصدار آراء استشارية بناءً على طلب مجلس أو جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، أو بموجب اتفاقات دولية أخرى ترتبط بأهداف الاتفاقية، وتوفر هذه الآراء توجيهاً قانونياً حاسماً لحماية البيئة البحرية وتنظيم استغلال الثروات⁶⁵.

3.12 التدابير المؤقتة والإفراج الفوري (صلاحيات استثنائية)

تتمتع المحكمة بصلاحياتين إجرائيتين بالغتي الأهمية تجعلها محط أنظار الدول في الأزمات البحرية الحادة:

- **وصف التدابير المؤقتة (Provisional Measures):** وفقاً للمادة 290 من الاتفاقية، إذا عُرض نزاع على المحكمة، وتوفرت الدلائل الأولية على اختصاصها، يحق لها وصف تدابير مؤقتة لحفظ حقوق أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، وتكون هذه التدابير ملزمة⁶⁶
- **الإفراج الفوري عن السفن وأطقمها (Prompt Release of Vessels):** وفقاً للمادة 292، إذا احتجزت سلطات دولة طرف سفينة أجنبية ترفع علم دولة أخرى (مثل سفن الصيد) ولم تلتزم الدولة الحاجزة بالإفراج عنها فوراً رغم تقديم كفالة مالية معقولة، يحق لدولة العلم اللجوء للمحكمة، وتفصل المحكمة في طلب الإفراج بسرعة وجوبية دون المساس بموضوع النزاع الداخلي⁶⁷

13 محكمة العدل الأوروبية : النشأة والماهية القانونية والتركيبية الهيكلية

لكي نتناول هذا المحور بدقة أكاديمية ومنهجية صارمة تناسب مستوى "ماستر 1 قانون عام"، يجب أولاً إزالة تداخل مفاهيمي يقع فيه الكثير من الباحثين؛ فـ **محكمة العدل الأوروبية (Court of Justice of the European Union - CJEU)** تختلف تماماً عن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" التي تناولناها سابقاً.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتبع منظومة "مجلس أوروبا" المعنية بالحقوق والحريات الأساسية، أما **محكمة العدل الأوروبية** فمقرها مدينة "لوكسمبورغ" وهي الجهاز القضائي

⁶⁵ د. محمد السعيد الدفاق، القانون الدولي للبحار: آليات تسوية المنازعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 147.

⁶⁶ انظر نص المادة (290) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وتطبيقاتها القضائية.

⁶⁷ د. بوسلطان أنور، الآليات الإجرائية لإنقاذ السفن والإفراج الفوري أمام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023، ص 115.

الدستوري والموضوعي التابع لـ "الاتحاد الأوروبي (European Union)"، والمكلفة
بضمان حسن تطبيق وتفسير "قانون الاتحاد"⁶⁸ (EU Law)

إليك الصياغة الموسعة والمفصلة جداً لهذا المحور، مقسمة في فقرات علمية متسلسلة
ومدعمة بالتهميش الأكاديمي الدقيق:

يعود تاريخ التأسيس الأولي للمحكمة إلى معاهدة باريس لعام 1951 المنشئة لـ "الجماعة
الأوروبية للفحم والصلب"، ثم تطورت وتوسعت صلاحياتها بموجب معاهدة روما لعام
1957، وصولاً إلى معاهدة لشبونة لعام 2007 التي أعادت تنظيم الهيكل القضائي للاتحاد
الأوروبي تحت مسمى جامع وهو "محكمة العدل للاتحاد الأوروبي" وتتخذ المحكمة من
مدينة لوكسمبورغ مقراً دائماً لها، وتعتبر الفاعل القضائي الأبرز الذي نجح في تحويل
الاتفاقيات الدولية للاتحاد من مجرد معاهدات دبلوماسية كلاسيكية إلى "نظام قانوني شبه
دستوري وفوق وطني (Supranational)" يملك سموً مباشراً على القوانين الوطنية للدول
الأعضاء⁶⁹.

ومن الناحية الهيكلية، يتألف النظام القضائي في لوكسمبورغ من هيئتين قضائيتين رئيسيتين
لاستيعاب حجم القضايا.

1. **محكمة العدل (The Court of Justice)** وهي الهيئة العليا، وتتألف من قاضٍ
واحد من كل دولة عضو (27 قاضياً حالياً بعد خروج بريطانيا)، ويساعدهم عدد من
"المحامين العامين (Advocate-Generals)" الذين تتلخص وظيفتهم في تقديم آراء
قانونية محايدة ومسبقة لمساعدة المحكمة في صياغة أحكامها.
2. **المحكمة العامة (The General Court)** أنشئت عام 1989 لتخفيف العبء عن
المحكمة العليا، وتتألف من قاضيين من كل دولة عضو. وتختص أساساً بنظر
الدعاوى المرفوعة من الأفراد والشركات ضد قرارات مؤسسات الاتحاد (مثل قضايا
المنافسة والضرائب وقوانين الشركات)، وتكون أحكامها قابلة للطعن بالنقض أمام
محكمة العدل العليا في المسائل القانونية فقط [705].

68 د. عبد المجيد العبدلي، محيط القضاء الدولي: التنظيم القضائي الإقليمي وفوق الوطني، مركز النشر
الجامعي، تونس، 2019، ص 298.

69 د. أحمد الرشيد، القضاء الدولي الإقليمي: دراسة مقارنة للأنظمة القضائية للمنظمات الاندماجية،
دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 114

70 د. جلال الدين أمين، الهيكل القضائي المتطور للاتحاد الأوروبي وموقع المحكمة العامة، دار النهضة
العربية، القاهرة، 2021، ص 162.

1.13 المبادئ التاريخية التي أرستها المحكمة (سمو القانون الأوروبي)

لم تكلف محكمة لوكسمبورغ بتطبيق النصوص، بل كانت محركاً أساسياً للاندماج الأوروبي عبر إرساء مبدئين قضائيين شهيرين غيراً وجه القانون الدولي العام:

- **مبدأ الأثر المباشر (Direct Effect):** أرسته المحكمة في حكمها التاريخي الشهير في قضية (Van Gend en Loos) عام 1963؛ حيث قررت أن قانون الاتحاد الأوروبي لا يرتب التزامات بين الدول فحسب، بل يمنح "الأفراد" حقوقاً مباشرة يمكنهم التمسك بها والاحتجاج بها مباشرة أمام محاكمهم الوطنية الداخلية دون حاجة لانتظار إجراءات دمج المعاهدة في القانون الوطني⁷¹
- **مبدأ السمو والأولوية (Primacy of EU Law):** وأرسته المحكمة في حكمها الصادم للسيادات الوطنية في قضية (Costa v. ENEL) عام 1964؛ حيث قضت بأن القواعد القانونية المستمدة من معاهدات الاتحاد الأوروبي تتمتع بالسمو المطلق والأولوية في التطبيق فوق كافة القوانين الوطنية للدول الأعضاء، حتى لو كانت هذه القوانين الوطنية لاحقة في الصدور أو كانت نصوصاً دستورية داخلية⁷²

2.13 أنواع الدعاوى والاختصاصات القضائية للمحكمة

تتمتع المحكمة بولاية قضائية واسعة وموثقة، تمارسها من خلال عدة دعاوى إجرائية رئيسية رسمتها معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU):

1. دعاوى الخصومة وضد الانتهاك (Actions for Failure to Fulfill Obligations)

بموجب المادة (258) من المعاهدة، يحق للمفوضية الأوروبية (أو لأي دولة عضو) رفع دعوى ضد أي دولة عضو بالاتحاد إذا تبين أنها لم تفي بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب القانون الأوروبي (مثل التقاعس عن دمج توجيه أوروبي في قوانينها الداخلية). وإذا أصدرت

⁷¹ نظر حكم محكمة العدل الأوروبية الشهير المؤصل لمبدأ الأثر المباشر في قضية *Case 26/62, NV* :

Algemene Transporten Expeditie Onderneming van Gend & Loos v Netherlands Internal Revenue Administration [1963] ECR I

⁷² انظر حكم المحكمة المؤسس لمبدأ السمو في قضية *Case 6/64, Flaminio Costa v ENEL* :
[1964] ECR 585

المحكمة حكماً يدين الدولة ولم تنصع له، يحق للمحكمة فرض عقوبات مالية وغرامات دورية باهظة عليها⁷³.

2. دعوى الإلغاء (Actions for Annulment)

وفقاً للمادة (263)، يحق للدول الأعضاء، أو لمجلس الاتحاد، أو للمفوضية، وكذلك للأفراد والشركات (بشروط مقيدة)، الطعن بالإلغاء في التدابير والتشريعات الصادرة عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي (كالأنظمة والتوجيهات والقرارات) إذا كانت مشوبة بعيب عدم الاختصاص، أو خرق الأشكال الجوهرية، أو إساءة استعمال السلطة

3. آلية "الإحالة التمهيدية" أو الإحالة التفسيرية (Preliminary Ruling System)

تعتبر المادة (267) من المعاهدة عصب التعاون بين القضاء القضائي الإقليمي (محكمة لوكسمبورغ) والقضاء الوطني للدول؛ فإذا ثار نزاع أمام محكمة وطنية داخلية (في فرنسا أو ألمانيا مثلاً) حول كيفية تفسير نص أوروبي أو مدى مشروعية قرار صادر عن الاتحاد، يحق للمحاضر الوطني (وأحياناً يجب عليه إذا كان محكمة نقض نهائية) أن يوقف السير في الدعوى ويحيل السؤال القانوني إلى محكمة العدل الأوروبية لتفتي فيه. وتصدر المحكمة "حكماً تمهيدياً تفسيرياً" ملزماً للمحكمة الوطنية التي تعود لتفصل في موضوع الخصومة بناءً على التفسير الممنوح لها

3.13 الطبيعة القانونية لأحكام المحكمة والجزاءات

تتميز أحكام محكمة العدل الأوروبية بكونها نهائية وغير قابلة للطعن، وتتمتع بـ "حجية الأمر المقضي به" في كافة أقاليم الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولا تقتصر القوة الإلزامية لأحكامها على الجانب الأدبي المعنوي؛ بل إن معاهدة لشبونة منحت المحكمة سلطة إجبارية بالغة الأثر تتيح لها فرض جزاءات مالية مقطوعة أو غرامات تهديدية يومية مستمرة (Financial Penalties) على الدولة الطرف التي ترفض اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ حكم المحكمة، مما يجعلها واحدة من أقوى المحاكم الدولية في الواقع العملي، وتعتبر بصدق عن مفهوم القضاء فوق الوطني المعاصر⁷⁴

⁷³ انظر نص المادة (258) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU)؛ ود. صلاح الدين عامر، المقدمة لدراسة القانون الدولي والأطر القضائية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 581

⁷⁴ انظر المادة (260) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي الخاصة بالغرامات التهديدية؛ ود. عبد الواحد محمد الفار، أحكام القضاء الدولي وقوتها التنفيذية الإلزامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 319.

14 المحكمة الإدارية لهيئة الأمم المتحدة

ينقلنا هذا المحور إلى زاوية دقيقة وجد هامة في مقياس القضاء الدولي، وهي زاوية "القضاء الإداري الدولي" المتمثل في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

تكمن الأهمية البيداغوجية والعملية لدراسة هذه المحكمة في كونها تبين للطالب أن المنظمات الدولية (كالأمم المتحدة) ليست محصنة تماماً من الرقابة القضائية، بل تمتلك نظاماً قضائياً داخلياً يحمي حقوق موظفيها، ويقيس مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الأمين العام أو رؤساء الأجهزة الإدارية.

لكي تكون دراستك متماشية مع أحدث التطورات الهيكلية، يجب التنويه أولاً إلى أن النظام القضائي الإداري للأمم المتحدة قد شهد تعديلاً جذرياً دخل حيز التنفيذ في أول جانفي (يناير) 2009؛ حيث ألغيت "المحكمة الإدارية القديمة للأمم المتحدة (UNAT) التي تأسست عام 1949)، واعتمد نظام قضائي جديد على درجتين، يتألف من: محكمة منازعات الأمم المتحدة (UNDT) كدرجة أولى، ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة كدرجة نهائية

75

1.14 فلسفة النشأة ومبررات الوجود (الحصانة مقابل العدالة)

تتمتع المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، بموجب المادة (105) من الميثاق، بـ "حصانة قضائية مطلقة" أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء، وذلك لضمان استقلاليتها ومنع الدول من التدخل في شؤونها الداخلية أو التأثير على موظفيها ومع ذلك، فإن هذه الحصانة أوجدت معضلة قانونية؛ ففي حالة نشوب نزاع وظيفي بين المنظمة وأحد موظفيها (حول الأجور، أو الطرد التعسفي، أو الترقية)، لا يستطيع الموظف مقاضاة المنظمة أمام محاكم دولته أو محاكم دولة المقر (أمريكا).

تفادياً لـ "إنكار العدالة (Denial of Justice)"، ولتوفير آلية قانونية تحمي الحقوق المكتسبة لآلاف الموظفين الدوليين، كان من الضروري خلق قضاء داخلي مستقل. ومن هنا، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها التاريخي بتأسيس المحكمة الإدارية بهدف

⁷⁵ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية (النظام القضائي الإداري الجديد للأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 412.

إرساء قواعد "الوظيفة العامة الدولية" وتطبيق المبادئ العامة للقانون الإداري على العقود والقرارات التنظيمية داخل المنظمة [76].

2.14 الهيكل القضائي الحديث للأمم المتحدة (نظام الدرجتين)

بموجب قرار الجمعية العامة رقم (253/63)، تم تبني نظام قضائي رسمي ومستقل ومحترف يتكون من درجتين للفصل في المنازعات الإدارية، وهو الهيكل المعمول به حالياً⁷⁷.

1. محكمة منازعات الأمم المتحدة - (United Nations Dispute Tribunal - UNDT)

تعتبر محكمة الدرجة الأولى، وتتألف من قضاة محترفين متفرغين (موزعين بين مقار المنظمة في نيويورك، وجنيف، ونيروبي). وتختص بالنظر في الطعون والطلبات المقدمة من الموظفين الحاليين أو السابقين، أو من ينوب عنهم، ضد أي قرار إداري صادر عن الأمين العام يدعي فيه الموظف خرق شروط عقده أو بنود لائحة الموظفين

2. محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة (United Nations Appeals Tribunal - UNAT)

وهي الهيئة القضائية العليا (درجة ثانية)، وتتألف من 7 قضاة يعينون من قبل الجمعية العامة بناءً على ترشيح من مجلس العدل الداخلي. وتختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام محكمة منازعات الأمم المتحدة (UNDT)، سواء من قبل الموظف أو من قبل الأمين العام للمنظمة. وتكون أحكامها نهائية وباتة وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن⁷⁸

⁷⁶ د. محمد السعيد الدقاق، قانون الوظيفة العامة الدولية والرقابة القضائية على قرارات المنظمات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 184.

⁷⁷ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/63/253 المعتمد في 24 ديسمبر 2008، والمؤسس للنظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة.

⁷⁸ انظر المادة (2) والمادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة منازعات الأمم المتحدة (UNDT Statute). انظر المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة (UNAT Statute).

3.14 الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة

ينعقد اختصاص المحكمة الإدارية (بدرجتيها) بالاستناد إلى معايير صارمة حددها نظامها الأساسي⁷⁹

- **من حيث الأشخاص (الاختصاص الشخصي):** تفتح المحكمة أبوابها حصراً لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، وموظفي الصناديق والبرامج التابعة لها مباشرة (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR). كما يمتد اختصاصها بموجب اتفاقيات خاصة ليشمل موظفي بعض الوكالات المتخصصة الأخرى التي قبلت ولاية المحكمة (مثل المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO).
- **من حيث الموضوع (الاختصاص النوعي):** يقتصر دور المحكمة على مراقبة "مشروعية القرارات الإدارية الفردية" الصادرة بحق الموظف. ويشمل ذلك إلغاء القرارات المشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة، أو خرق الإجراءات الجوهرية للتأديب، أو التعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن القرارات التعسفية، بالإضافة إلى حق المحكمة في الأمر بـ "تعليق تنفيذ القرار الإداري" بصفة مستعجلة إذا كان يترتب عليه ضرر يتعذر إصلاحه بانتظار الفصل في الموضوع

4.14 شروط قبول الدعوى وطبيعة الأحكام

تفرض المحكمة الإدارية قيوداً إجرائية زمنية وموضوعية لقبول الطعون، تنتمي في سياقها الفلسفي إلى قواعد القانون الإداري المقارن⁸⁰

- **شرط التظلم الإداري المسبق (إعادة النظر):** (لا يجوز للموظف اللجوء مباشرة إلى المحكمة، بل يجب عليه أولاً تقديم طلب "تقييم الإدارة (Management Evaluation) إلى الأجهزة المختصة داخل المنظمة لإعطائها فرصة مراجعة القرار ودياً خلال مهلة 60 يوماً).
- **المواعيد الصارمة:** يجب رفع الدعوى أمام محكمة المنازعات (UNDT) خلال مهلة 90 يوماً تبدأ من تاريخ استلام الموظف لرد الإدارة على تظلمه، أو من تاريخ انقضاء مهلة الرد.

⁷⁹ د. جلال الدين أمين، القضاء الإداري الدولي: دراسة مقارنة بين محكمة الأمم المتحدة ومحكمة منظمة العمل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 119.

⁸⁰ انظر شروط القبول والمواعيد الإجرائية في المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة منازعات الأمم المتحدة

• **القوة الإلزامية للأحكام:** تتمتع أحكام محكمة الاستئناف بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة بشكل مباشر ومنفذة بقوة القانون ضد المنظمة؛ ويلتزم الأمين العام بتنفيذ منطوق الحكم، سواء بإلغاء القرار الطعين، أو إعادة الموظف لعمله، أو دفع التعويضات المالية المقررة من ميزانية المنظمة، مما يثبت نجاح المنظومة الدولية في إيجاد توازن حقيقي بين حصانة المنظمة ومبدأ سيادة القانون⁸¹

15/ المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

نتنقل الآن إلى ركيزة أساسية أخرى من ركائز القضاء الإداري الدولي، وهي **المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (Administrative Tribunal of the International Labour Organization - ILOAT)**.

تكتسب هذه المحكمة أهمية بيداغوجية بالغة في دراسات القضاء الدولي العام والمنظمات الدولية لسببين: الأول أنها أقدم محكمة إدارية دولية مستمرة في التاريخ المعاصر؛ والثاني أنها لا تخدم موظفي منظمة العمل الدولية فحسب، بل تمتد ولايتها لتشمل موظفي أكثر من **40 منظمة دولية أخرى** اختارت اللجوء إليها، مما يجعلها قبلة القضاء الإداري في المنظومة الدولية إلى جانب محاكم الأمم المتحدة⁸²

إليك الصياغة المفصلة والمعمقة لهذا المحور، مدعمة بالتهميش الأكاديمي الصارم:

1.15 الجذور التاريخية والنشأة (الامتداد من عصابة الأمم)

تعتبر هذه المحكمة الوريث الشرعي المباشر لـ **"المحكمة الإدارية لعصابة الأمم"** التي أنشئت بقرار من الجمعية العامة للعصابة عام 1927 للنظر في منازعات موظفي الأمانة العامة للعصابة ومكتب العمل الدولي. وبعد انهيار عصابة الأمم وقيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945، تم تعديل النظام الأساسي لهذه المحكمة عام 1946 ليتم نقلها وتغيير اسمها رسمياً إلى **"المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية"**، وباشرت أعمالها من مقرها الدائم في مدينة **جنيف بسويسرا**⁸³

⁸¹ د. عبد الواحد محمد الفار، الحصانات الدولية وأثرها على حقوق الموظفين والغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 207.

⁸² د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية (النظم القضائية الإدارية المتخصصة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 445.

⁸³ انظر ديباجة ومقدمة النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (ILOAT Statute) المعدل والمتبنى من المؤتمر العام للعمل.

حافظت هذه المحكمة على استمراريتها التاريخية وسوابقها القضائية التي أرستها منذ عهد العصابة، مما منحها مصداقية فقهية ودستورية عالية في صياغة القواعد العامة للوظيفة العامة الدولية قبل عقود من تأسيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

2.15 التشكيل القضائي والاعتراف بالولاية

تتميز المحكمة بتركيبية قضائية محترفة تضمن استقلاليتها التامة عن الجهاز التنفيذي لمنظمة العمل الدولية (مكتب العمل الدولي)، وتتكون من 84

- **الهيئة القضائية:** تتألف من 7 قضاة من جنسيات مختلفة، تعينهم المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية (أعلى جهاز في المنظمة) بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، وتكون مدة ولايتهم 3 سنوات قابلة للتجديد. ويشترط في هؤلاء القضاة أن يكونوا من كبار رجال القضاء الوطنيين في دولهم أو من الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي والإداري.
- **الطبيعة الفريدة للولاية القضائية (النظام الاختياري المفتوح):** (خلافًا لمحاکم الأمم المتحدة، فإن محكمة منظمة العمل الدولية مصممة كقضاء مشترك. يجوز لأي منظمة دولية حكومية أخرى (خارج منظومة العمل) أن تعترف بولاية هذه المحكمة بموجب مادة في نظامها الأساسي، شريطة موافقة مجلس إدارة منظمة العمل الدولية. ومن أبرز المنظمات التي تخضع للمحكمة حالياً: منظمة الصحة العالمية (WHO)، واليونسكو (UNESCO)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية [Eurocontrol]

3.15 الاختصاص الموضوعي وشروط قبول الطعن

ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية، وتطبق شروطاً إجرائية وموضوعية مستمدة من مبادئ القانون الإداري 85

- **الاختصاص الموضوعي:** تفصل المحكمة في النزاعات المتعلقة بعدم تماشي القرارات الفردية مع شروط عقد الاستخدام أو أحكام نظام الموظفين (Staff)

84 انظر نص المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بخصوص تعيين القضاة السبعة وتشكيل الدوائر.

85 د. بوسلطان أنور، رقابة إلغاء القرارات الإدارية والتعويض أمام المحاكم الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024، ص 118.

- (Regulations) ويشمل ذلك القرارات المتعلقة بإنهاء الخدمة، والتدابير التأديبية، والترقيات، ومعاشات التقاعد، وخرق الحقوق النقابية للموظفين الدوليين⁸⁶
- **استنفاد طرق الطعن الداخلية:** لا تقبل المحكمة الدعوى إلا إذا قام الموظف أولاً باستنفاد كافة وسائل التظلم الإداري والمراجعة الداخلية التي يتيحها نظام المنظمة التي يعمل بها (مثل اللجوء إلى لجان الطعن المشتركة داخل منظمة الصحة العالمية مثلاً) وانتظار صدور القرار النهائي من رئيس المنظمة
 - **شرط الميعاد:** يجب رفع الطعن أمام المحكمة في جنيف خلال مهلة صارمة مدتها **90 يوماً** تبدأ من تاريخ إخطار الموظف بالقرار النهائي المتظلم منه، أو من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للإدارة للرد دون أن تفعل⁸⁷

4.15 حجية الأحكام وقوتها التنفيذية

تتميز الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بخصائص قانونية حاسمة:

1. **أحكام نهائية وباتة:** الأحكام غير قابلة للاستئناف، وتتمتع بحجية الأمر المقضي به فور صدورها.
2. **التنفيذ الفوري المباشر:** تلتزم المنظمة المدعى عليها (سواء كانت منظمة العمل أو أي منظمة مشتركة) بتنفيذ منطوق الحكم فوراً، وتملك المحكمة سلطة الحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، وتأمراً بإعادة الموظف إلى منصبه، أو تحكماً بدفع تعويضات مالية جبرية (Compensatory Damages) عن الأضرار اللاحقة بالموظف
3. **آلية المراجعة الاستثنائية:** نظراً لعدم وجود درجة تقاضي ثانية (استئناف)، وضع النظام الأساسي آلية وحيدة وجد مقيدة في المادة (12)، تتيح للمجلس التنفيذي للمنظمة المعنية بالنزاع فقط (وليس الموظف) الطعن في حكم المحكمة أمام **محكمة العدل الدولية** بطلب رأي استشاري ملزم، إذا رأت المنظمة أن محكمة جنيف قد تجاوزت حدود اختصاصها الموضوعي أو شابت إجراءاتها عيوب جوهرية⁸⁸

⁸⁶ انظر نص المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية المحددة للاختصاص النوعي والشخصي.

⁸⁷ انظر شروط المواعيد الإجرائية في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

⁸⁸ انظر المادة (12) من الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة (ILOAT Statute) وتطبيقاتها الفقهية أمام محكمة العدل الدولية؛ ود. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 167.

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة الشاملة لمقياس **القضاء الدولي**، يمكن القول إن العدالة الدولية لم تعد مجرد ترف فكري أو طموح مثالي يراود الفلاسفة ورجال القانون، بل أصبحت ركيزة بنيوية أساسية لا غنى عنها لاستقرار المجتمع الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين. إن تطور القضاء الدولي، بدءاً من التحكيم التقليدي ووصولاً إلى مأسسة العدالة عبر محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الإقليمية والمتخصصة، يعكس تحولاً جذرياً في فلسفة القانون الدولي؛ من قانون كان يحكم "علاقات القوة" بين الدول، إلى قانون يسعى إلى إرساء "سيادة القانون" وحماية الحقوق الجماعية والفردية.

لقد كشفت دراستنا لهذا المقياس عن حزمة من الاستنتاجات والمحاور الجوهرية التي تلخص واقع وآفاق القضاء الدولي:

- **أولاً: الانتقال من المسؤولية الجماعية إلى المسؤولية الفردية:** شكّل ظهور القضاء الجنائي الدولي ثورة حقيقية في المفاهيم القانونية. فلم يعد الاختباء وراء "السيادة الوطنية" أو "الصفة الرسمية" مانعاً من الملاحقة القضائية. إن معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية (كإبادة الجنس، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية) رسخت مبدأ أن حماية الإنسان هي مصلحة عليا للمجتمع الدولي بأسره.
- **ثانياً: معضلة الاختصاص القضائي والإلزامية:** لا يزال القضاء الدولي، وخاصة في شقه المدني (محكمة العدل الدولية)، يصطدم بعقبة "الإرادة السيادية للدول". فالقضاء الدولي، على عكس القضاء الداخلي، قضاء اختياري في أصله؛ حيث يشترط رضا الدول المتنازعة لمثولها أمام المحكمة. ورغم التطور في قبول الاختصاص الإلزامي عبر المعاهدات، فإن هذا القيد يظل ثغرة تسمح للدول الكبرى أحياناً بالتهرب من المساءلة.
- **ثالثاً: أزمة التنفيذ والمسيسة:** تظل المعضلة الأكبر التي تواجه القضاء الدولي هي "آلية تنفيذ الأحكام". ففي غياب سلطة تنفيذية دولية (شرطة دولية) فوق وطنية، يقع عبء التنفيذ على مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة. وهنا تتدخل الموازين السياسية وحق النقض (الفيتو) للدول الخمس دائمة العضوية، مما يفرغ بعض الأحكام القضائية من قيمتها العملية ويصيب العدالة الدولية بـ "ازدواجية المعايير".
- **رابعاً: ثراء وتعدد الهياكل القضائية:** إن تزايد المحاكم الدولية المتخصصة (كمحكمة قانون البحار، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان) يمثل ظاهرة إيجابية تعكس اتساع

نطاق القانون الدولي، ورغم المخاوف من تنازع الاختصاص أو تضارب الأحكام (تشرذم القانون الدولي)، إلا أن الممارسة أثبتت وجود تكامل وتأثير متبادل يغني الفقه القانوني الدولي.

خلاصة القول: إن القضاء الدولي ليس نظاماً كاملاً، بل هو ورشة عمل مستمرة وتجربة بشرية تتطور بتطور الوعي العالمي. إن قصوره الحالي ليس عيباً في طبيعة القضاء ذاته، بل هو انعكاس لقصور الإرادة السياسية الدولية.

ولكي يتحول القضاء الدولي من أداة لفض النزاعات إلى سلطة قضائية حقيقية، فإن الأمر يتطلب إصلاحاً جذرياً في منظومة الأمم المتحدة، وفصلاً حقيقياً بين مصالح القوى الكبرى والعدالة المطلقة، مع تعميم إلزامية الاختصاص القضائي. إن مستقبل البشرية يظل رهيناً بمدى قدرتنا على الانتقال من "حق القوة" إلى "قوة الحق"، وهو المسار الذي يمثل فيه القضاء الدولي الحصن الأخير لحماية الحضارة الإنسانية من الفوضى والدمار.